وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Mohamed Boudiaf University of Msila
Faculty of Economic Commercial and Management Scienses
Department of economic sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

تحت عنوان

دور المضاربة في تعزيز الشراكات الاستثمارية
دراسة بعض التجارب

إعداد الطالبة:
- زرزور منيرة

اشراف الأستاذ:
- بن محاد سمير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. عيشاوي علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. بن محاد سمير	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د. نذير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

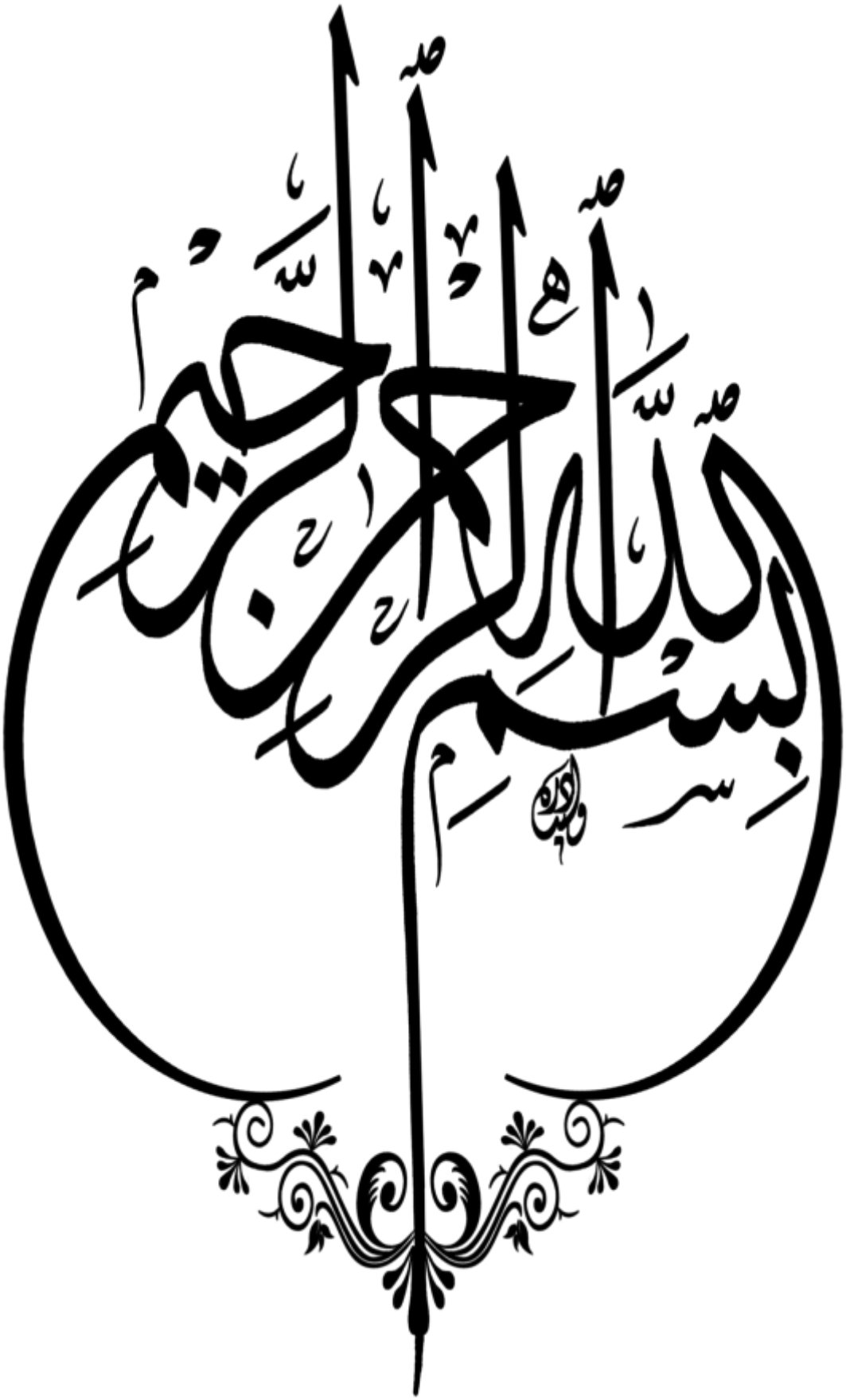
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

والحمد لله لك ربي حتى ترضى ولك الحمد حين الرضى ولك الحمد بعد الرضى.

من لم يشكر الناس لم يشكر الله كما بلغنا رسول الله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

ولهذا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتورين الفاضلين:

الأستاذ نذير عبد الرزاق، والأستاذ بن محاد سمير

اللذين عملا على إنجاح هذا البحث بتوجيهاتهما وتصحيح مسار البحث وتصويب ما وقع مني من خطأ طيلة فترة دراستي لموضوعي، فلهما مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أشكر السادة أساتذة قسم علوم الاقتصادية لجامعة المسيلة كل باسمه وكل الزملاء وكل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث، أسأل الله ان يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا على التوفيق لتشمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح.

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بذكره .الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .نبي الرحمة ونور العالمين،" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي تخرجي إلى من ارتبط اسمه عزًا باسمي .إلى من غرس بداخلي القوة لأبحر في هذه الحياة) أبي العزيز .(كم من ليلة كافحت فيها لنصل إلى أحلامنا؟ وكم من شوكة أزلت من طريقنا لنركض بأمان نحو أهدافها؟ كنت لنا السند الدائم فأدامك الله ظلاً لنا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إلى من كانت دعواتها تحيطني في كل حين ...أمي الغالية.

إلى من وقف بجانبي في كل حين، وكان لي الصوت الذي يمدني بالأمل في لحظات الضعف وشمعة النور التي أضاءت كل التعب :أخي الغالي) محمد.(

إلى من بهن أكبر وعليهن أعتمد ومن وجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، هن النور في عتمتي، والسند في ضعفي والوطن حين تتيه خطاي :أخواتي) سعاد، سلمى، مريم، إكرام، مرام، هديل.(

لكل من كان عونًا وسندًا أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي.

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم الشراكة الاستثمارية وصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية، مع التركيز على تطبيقاتها في دعم المشاريع الاقتصادية. وتهدف إلى تحليل دور المضاربة في تعزيز الشراكات الاستثمارية من خلال دراسة تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ومصرف قطر الإسلامي. كما تتطرق الدراسة إلى التطور التاريخي للشراكات الاستثمارية، والشروط الشرعية لعقد المضاربة، والفروق بين المضاربة وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

تشير النتائج إلى أهمية المضاربة كأداة فعالة لتعبئة رؤوس الأموال واستثمارها في مشاريع متنوعة، خاصة في القطاعات ذات الأولوية مثل الصناعة والتجارة والخدمات. كما أظهرت البيانات أن هناك تنوعًا في آجال استثمارات المضاربة، بما يشمل المشاريع قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وقد أبرزت التجارب التطبيقية في السودان وقطر إمكانية استخدام المضاربة لتمويل المشاريع الكبرى، لكنها أكدت وجود تحديات تتعلق بضعف الإطار القانوني، وقلة الكفاءات المتخصصة، ونقص الوعي المجتمعي حول هذه الآلية التمويلية.

وقد انتهت الدراسة بعدد من التوصيات منها: ضرورة تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية للمضاربة، ودعم البحث العلمي والتكوين المهني في مجال التمويل الإسلامي، وتعزيز التعاون الإقليمي بين البنوك الإسلامية لتبادل الخبرات وتطوير نماذج تمويلية مشتركة.

Abactract:

This study explores the concept of investment partnerships and the application of mudharabah (profit-sharing) financing in Islamic, focusing on its role in supporting economic projects. It aims to analyze the impact of mudharabah on enhancing investment partnerships through case studies of Al-Faisal Islamic Bank in Sudan and Qatar Islamic Bank. The research also covers the historical evolution of investment partnerships, the Sharia requirements for mudharabah contracts, and the differences between mudharabah and other Islamic financing instruments.

The findings highlight the importance of mudharabah as an effective mechanism for mobilizing capital and investing it in various sectors such as industry, trade, and services. Data show a diversity in the maturity of mudharabah investments, including short-term, medium-term, and long-term projects. Practical experiences from Sudan and Qatar demonstrate the potential of mudharabah in funding large-scale projects but emphasize challenges such as weak legal frameworks, lack of specialized expertise, and limited public awareness about this financial instrument.

The study concludes with several recommendations, including the need to develop legislative and regulatory frameworks for mudharabah , support academic research and professional training in Islamic finance, and enhance regional cooperation among Islamic banks to exchange experiences and develop joint financing models.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والاهداء	-
فهرس المحتويات	-
قائمة الأشكال والجداول	-
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للشراكة الاستثمارية	05
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للشراكة الاستثمارية	07
المطلب الأول :ماهية الشراكة الاستثمارية	07
المطلب الثاني : تطور الشراكة الاستثمارية عبر التاريخ	08
المبحث الثاني: الشروط الشرعية لعقد المضاربة	11
المطلب الأول :تعريف المضاربة وشروطها	11
المطلب الثاني :شروط صحة المضاربة	13
المطلب الثالث :الفرق بين المضاربة وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى	14
المبحث الثالث: مقارنة بين الشراكات الاستثمارية في النظام الرأسمالي والنظام الإسلامي	15
المطلب الأول :أهمية الشراكات في النظام الرأسمالي	15
المطلب الثاني :أهمية الشراكات في النظام الإسلامي	17
الفصل الثاني: المضاربة كأداة لتعزيز الشراكات الاستثمارية	20
المبحث الأول: ماهية المضاربة	22
المطلب الأول : تعريف المضاربة	22
المطلب الثاني : أنواع المضاربة	23
المطلب الثالث : الأركان والشروط الخاصة للمضاربة	28
المبحث الثاني: انشاء وتصفية المضاربة	32
المطلب الأول : إنشاء عقد المضاربة	32
المطلب الثاني: انقضاء المضاربة	33

المبحث الثالث: صكوك المضاربة	**35**
المطلب الأول : ماهية صكوك المضاربة	**35**
المطلب الثاني : أهمية صكوك المضاربة	**37**
الفصل الثالث: تجارب عملية في استخدام المضاربة لتعزيز الشراكات الاستثمارية	**38**
المبحث الأول: المضاربة في البنوك الإسلامية تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني	**39**
المطلب الأول :خطوات تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة	**39**
المطلب الثاني :تمويل المشروعات بمختلف الآجال	**41**
المطلب الثالث : استثمارات المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني	**43**
المبحث الثاني : البنك الإسلامي القطري	**46**
المطلب الأول : تمويل المشاريع بصيغة المضاربة في البنك الإسلامي القطري	**46**
المطلب الثاني : مجالات تطبيق المضاربة في المصارف قطر الإسلامي	**47**
المطلب الثالث : نتائج تمويل المشروعات الاستثمارية بالمضاربة	**48**
المبحث الثالث: استخدام المضاربة في الصكوك الحكومية	**50**
المطلب الأول : بدايات الصكوك الإسلامية في السودان	**50**
المطلب الثاني: صكوك الاستثمار الحكومي (صرح)	**51**
المطلب الثالث: مساهمة الصكوك المحلية (صرح) في الناتج المحلي الاجمالي وتمويل عجز الموازنة	**53**
المبحث الرابع: استخدام عقدة المضاربة في البنوك الجزائرية	**58**
المطلب الاول: الإطار التنظيمي والقانوني للمضاربة	**58**
المطلب الثاني: التطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الجزائرية	**58**
المطلب الثالث: أبرز التحديات التي تواجه تطبيق المضاربة في الجزائر	**60**
الخاتمة:	**61**
قائمة المراجع:	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	الفروقات بين النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الإسلامي	18
2	التمويل بالمضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني (2010-2021)	42
3	تقسيمات استثمارات المضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2013–2021)	43
4	التمويل بالمضاربة حسب القطاعات في مصرف قطر الإسلامي للفترة (2014–2019)	47
5	حجم صكوك الاستثمار الحكومية "صرح" خلال الفترة من 2004 إلى 2020	52
6	العلاقة بين حجم إصدار شهادات (صرح) في السودان ومعدل الناتج المحلي الإجمالي (2004–2020)	53
7	مساهمة الصكوك المحلية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة	54
8	نسبة مساهمة الصكوك الإسلامية الحكومية في تمويل عجز الموازنة العامة	55

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	التمويل بالمضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني	42
2	أثر الاستثمارات الأقل من ثلاث أشهر على إجمالي الاستثمارات بالمضاربة ببنك فيصل خلال الفترة (2013-2021)	44
3	أثر الاستثمارات من 3 إلى 6 أشهر على إجمالي الاستثمار بالمضاربة	44
4	أثر الاستثمارات من 6 أشهر إلى 12 شهر على إجمالي الاستثمار بالمضاربة	44
5	أثر الاستثمارات لأكثر من سنة على إجمالي الاستثمار بالمضاربة	45
6	نسبة المضاربة من إجمالي التمويلات في المصرف الإسلامي القطري	46
7	عوائد الاستثمار بالمضاربة في البنك للفترة (2011-2019)	48

مقدمة

تمهيد

تعد الشراكات الاستثمارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، نظرا لدورها الفعال في تعبئة الموارد المالية والبشرية، وتحقيق التكامل بين رأس المال والخبرة، مما يساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية وخلق فرص عمل، غير أن قيام هذه الشراكات يتطلب بيئة تمويلية مناسبة، تقوم على أسس متينة من الثقة، وتوزيع عادل للمخاطر والعوائد بين الشركاء. وفي ظل ما يشهده العالم من تحولات مالية متسارعة وأزمات متكررة، أصبح من الضروري البحث عن آليات تمويل بديلة تتجاوز محدودية النظام الربوي التقليدي وتعقيداته، وتستجيب لمتطلبات الشفافية والعدالة.

في هذا السياق برز التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي يوازن بين البعد الأخلاقي والكفاءة الاقتصادية، من خلال صيغ تمويلية تقوم على المشاركة والتعاون، وتغني عن الفائدة الربوية المحرمة شرعا، وقد حاول المفكرون المسلمون البحث عن اسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي يحقق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب في الوقت نفسه نظامه الربوي وأضراره الشرعية ويعمل أيضا على المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للإسلام، وقد اتجهت الجهود إلى التنقيب في كنوز الفقه الإسلامي للبحث عن البدائل الشرعية للنظام المصرفي القائم، حتى استقر الرأي في معظم الدراسات على أن عقد المضاربة يمثل الخيار الأنسب لتطوير نموذج مصرفي قائم على المبادئ الاسلامية دون الحاجة للارتكاز إلى الآليات الربوية التقليدية.

فالمضاربة (القراض) تعد نموذجا فريدا ومتميزا من العقود التي تقوم على مبدأ التكافل بين المال والعمل، حيث تقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين: الطرف الأول يعرف برب المال "الذي يقدم رأس المال اللازم لبدء المشروع أو النشاط الاقتصادي" أما الطرف الثاني فهو المضارب "الذي يقدم الجهد والخبرة والإدارة لتسيير العمل وتنمية المال"، ويتم الاتفاق بين الطرفين مسبقا على نسبة محددة من الربح تتقاسمانها، بينما تقع الخسارة المالية في حال حدوثها دون تعد أو تفريط من المضارب، على عاتق رب المال وحده، في حين يخسر المضارب جهده فقط.

تمنح هذه الآلية مرونة في تخصيص الموارد، وتفتح المجال أمام توسيع قاعدة الاستثمار من خلال تمكين الأفراد والشركات من الدخول في مشاريع منتجة دون اشتراط التملك الكامل لرأس المال، ما يجعل المضاربة أداة مناسبة جدا في البيئات الاقتصادية النامية، التي تعاني من ضعف التمويل البنكي التقليدي وتركز الثروة في يد فئة محدودة، كما تمثل المضاربة صيغة عادلة تراعي التوازن بين المخاطرة والمكافأة، وتسهم في تقوية روح التعاون والثقة المتبادلة بين الشركاء.

وقد أثبتت التجارب التطبيقية في العديد من الدول، لاسيما في السودان وقطر، أن للمضاربة دورا مهما في دعم القطاعات الاقتصادية، وتمويل المشاريع المتنوعة، سواء عبر المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تعتمد على المضاربة كأداة لتمويل عملائها، أو من خلال أدوات مالية متقدمة مثل صكوك المضاربة التي تستخدم لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها في مشاريع وطنية كبرى، غير أن تفعيل المضاربة على نطاق واسع ما يزال يواجه عدة تحديات من أبرزها ضعف الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من العقود، ومحدودية أليات الرقابة والمتابعة، إلى جانب المخاطر الاخلاقية المرتبطة بعدم التزام بعض المضاربين بالشفافية والدقة في الإفصاح، فضلا عن غياب الثقة الكافية بين أطراف العلاقة التعاقدية الأمر الذي قد يقيد من انتشار هذه الأداة التمويلية في الواقع العملي رغم ما تتمتع به من مزايا.

أولا: إشكالية الدراسة

انطلاقا من أهمية صيغة المضاربة في الاقتصاد الاسلامي، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف تسهم صيغة المضاربة في تعزيز الشراكات الاستثمارية؟.

ثانيا: الأسئلة الفرعية

للإجابة على هذه الإشكالية تم تفريعها الى التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بصيغة المضاربة؟
- ✓ ما الخصائص الجوهرية لصيغة المضاربة التي تؤهلها لتكون أداة فعالة في الشراكات الاستثمارية؟
- ✓ ما التجارب الناجحة في استخدام المضاربة لتعزيز الشراكات الاستثمارية؟
- ✓ ما مدى استعداد البنوك والمؤسسات الحكومية لتبني صيغة المضاربة كشراكة استثمارية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، سننطلق من الفرضيات الاتية:

- ✓ صيغة المضاربة تتميز بخصائص فريدة مثل المشاركة في الربح والخسارة، مما يجعلها أداة فعالة في بناء شراكات استثمارية متوازنة.

- ✓ استعداد البنوك والمؤسسات الحكومية لتبني صيغة المضاربة كإطار تمويلي يعزز الشراكات الاستثمارية مرتبط بمدى توفر بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة، ووعي هذه المؤسسات بجدوى وأبعاد هذه الصيغة.
- ✓ التجارب العملية الناجحة في بعض البنوك الاسلامية تؤكد أن تطبيق صيغة المضاربة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في دعم المشروعات الاستثمارية، ورفع كفاءة واستدامة الشراكات الاستثمارية.

رابعا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في إبراز صيغة المضاربة كإحدى اهم صيغ التمويل الاسلامي التي تقوم على أسس شرعية، وتمثل بديلا عن الأنظمة التقليدية المبنية على القائدة الربوية. ويسعى البحث إلى توضيح كيف تسهم هذه الصيغة في تعزيز الشراكات الاستثمارية من خلال بناء علاقات مالية قائمة على تقاسم الربح والخسارة، بما يعزز الثقة بين أطراف الاستثمار، ويساهم في تنشيط الاقتصاد ضمن إطار شرعي وعادل.

خامسا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعرف على الإطار النظري لعقد المضاربة وشروطه وأنواعه؛
- ✓ تحليل مدى فعالية المضاربة في تعزيز الشراكات الاستثمارية؛
- ✓ دراسة التطبيق العملي للمضاربة في بعض التجارب البنكية (بنك فيصل الإسلامي، مصرف قطر الإسلامي).

سادسا: دوافع اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار البحث في هذا الموضوع، نذكر ما يلي:

- ✓ حداثة الموضوع واهميته في الاقتصاد المعاصر: يعد موضوع المضاربة في سياق تعزيز الشراكات الاستثمارية من المواضيع الحديثة والمهمة التي تحظى باهتمام متزايد على المستوى العالمي والمحلي، مما يجعل دراسته ضروريا لفهم تأثيراتها الاقتصادية؛
- ✓ الرغبة في التعمق في الموضوع والاستفادة منه في الحياة العلمية والعملية؛

- ✓ ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي للطالبة.

سابعا: صعوبات الدراسة

إن إنجاز هذا البحث كغيره من البحوث الاخرى، واجهت العديد من الصعوبات، نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية؛
- ✓ نقص المراجع، خاصة في فصل الشراكات الاستثمارية.

ثامنا: منهج وادوات الدراسة

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي في محاولة للوقوف على الحقائق المرتبطة بالموضوع، وفهم مكوناته وإخضاعه للدراسة، وتحليل أبعاده بوضوح، وقد تم الاعتماد في ذلك على ما توفر من معطيات حول الموضوع ومن مختلف مصادرها.

تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، نتطرق في أولها إلى الإطار النظري للشراكة الاستثمارية من خلال المفاهيم المتصلة بها وكذا تطورها، إضافة إلى عقود المضاربة وشروط صحتها، ومن ثم التفريق بين الشراكات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي.

في الفصل الثاني نتطرق إلى المضاربة كأداة لتعزيز الشراكات الاستثمارية من خلال التعريج على مختلف المفاهيم المحيطة بها، وآلية عملها، وكذا صكوك المضاربة كأداة تمويلية.

في الفصل الثالث نسرد تجارب عملية في استخدام المضاربة لتعزيز الشراكات الاستثمارية من خلال استعراض تجارب بعض الدول مثل السودان وقطر، ومن ثم استخلاص بعض الدروس من هذه التجارب وتقديم بعض الاقتراحات لتطوير تطبيقات المضاربة في الجزائر.

ومن خلال الخاتمة قمنا بتقديم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للشراكة الاستثمارية

تمهيد

لم تعد الشراكة الاستثمارية مجرد آلية تمويلية فقط، بل تحولت إلى نموذج استراتيجي يجمع بين الموارد البشرية والمادية والتقنية لتحقيق أهداف مشتركة على المستويين القصير والطويل. وخلال مسيرة التاريخ البشري، شهدت هذه الشراكات تطورًا ملحوظًا بدءًا من عقود التجارة البسيطة في العصور الوسطى، وانتهاءً بالشراكات العالمية المعقدة في العصر الحديث. وتشمل هذه التحولات نشوء الشركات المساهمة، وتطور البنوك، وظهور شراكات القطاعين العام والخاص، وغيرها من النماذج التي ساعدت على توسيع نطاق الاستثمار وتحسين كفاءة المشاريع. ومن هنا، تظهر أهمية دراسة مفهوم الشراكة الاستثمارية وتطبيقاتها في الواقع الاقتصادي، خاصة في ضوء تنوع أشكالها وارتباطها بالنظام الاقتصادي السائد، سواء كان رأسماليًا أو إسلاميًا.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للشراكة الاستثمارية

قبل الدخول في تفاصيل أنواع الشراكات وأهميتها، لا بد من فهم الشراكة الاستثمارية ومعرفة جذورها وتطورها عبر التاريخ، وكذلك التعريف الدقيق لها، وخصائصها الأساسية، والعناصر التي تميزها عن غيرها من العلاقات الاقتصادية. كما يتضمن هذا المبحث العلاقة الجوهرية بين رأس المال والاستثمار، والتي تشكل الحجر الأساس لأي شراكة استثمارية ناجحة.

المطلب الأول: ماهية الشراكة الاستثمارية

أولاً: تعريف الشراكة الاستثمارية

يعد مصطلح "الشراكة" مشتقًا لغويًا من الفعل "شارَكَ"، ويعني الاشتراك بين طرفين أو أكثر في تنفيذ مهمة معينة، سواء كانت مالية أو عملية. كما يُشير إلى فكرة الخلط أو المزج أو توزيع شيء مشترك بين الأطراف ، أي التعاون والتكاتف بين الشركاء[1]. أما كلمة "الاستثمار"، فهي مشتقة من الجذر "ثمر"، وتعني نماء المال أو زيادة ثمرته عبر استخدامه في عمليات إنتاجية أو تجارية. وفي مجال المال، يُقصد به "طلب الثمرة والحصول على نتاج المال عبر تنميته"، أي استخدام الموارد المتاحة لتحقيق العوائد المالية أو الاقتصادية[2].

كما يمكن تعريف الشراكة الاستثمارية بأنها "اتفاق بين طرفين أو أكثر – سواء كانوا أفرادًا، شركات، أو حتى دول – يهدف إلى دمج الموارد المالية، والتقنية، والبشرية لتمويل مشروع استثماري معين وتحقيق أرباح متبادلة، حيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال ويتحمل جزءًا من الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع"[3] .

وتتميز هذه الشراكات بأنها قد تكون مؤقتة لفترة تنفيذ مشروع محدد، أو طويلة الأمد تمتد لسنوات عدة، وفقًا لطبيعة المشروع والاتفاق بين الشركاء.

بناءً على ما سبق يمكن تعريف الشراكة الاستثمارية إجرائيًا كما يلي:

الشراكة الاستثمارية (Investment Partnership)هي اتفاق قانوني بين طرفين أو أكثر – سواء كانوا أفرادًا، شركات، أو حتى دول – يهدف إلى دمج الموارد المالية، والتقنية، والبشرية لتمويل مشروع استثماري معين

---

1 رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية – حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثماراتها ، الطبعة الأولى، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017، ص 147.

2 سيد الهواري، الاستثمار – الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ص

3 إدريس بن عمر المانع، الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، 2015، ص 15

وتحقيق أرباح متبادلة، حيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال ويتحمل جزءًا من الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع ". ويتميز بعدة خصائص عملية:

1. عدد الشركاء :يجب أن يكون هناك أكثر من طرف مشارك.
2. المساهمة في رأس المال :كل شريك يقدم مساهمة مالية أو عينية أو فنية.
3. تقاسم الأرباح والخسائر :يتم تقسيم العائد المالي الناتج عن المشروع حسب الحصص أو الاتفاق الموقع.
4. طبيعة المشروع :قد تكون الشراكة لمشروع مؤقت (مثل تنفيذ مشروع بنية تحتية) أو طويل الأمد (مثل إدارة شركة مشتركة).
5. إدارة المشروع :قد تكون الإدارة مشتركة بين الشركاء، أو تفوض لأحد الأطراف فقط، أو لطرف ثالث متخصص.

ثانيًا: العلاقة بين رأس المال والاستثمار يرتبط مفهوم الاستثمار بشكل مباشر برأس المال، الذي يُعد العمود الفقري لأي عملية استثمارية. ويمكن تعريف رأس المال بأنه "القيم الاستعمالية التي يمتلكها الفرد أو الجهة في لحظة زمنية محددة، وتشمل الأصول الثابتة أو المتداولة (مثل الآلات، المعدات، المركبات الإنتاجية)، وكذلك الحقوق العينية مثل الأسهم والسندات"[1] .

وبالتالي، فإن الاستثمار لا يمكن أن يتم بدون رأس مال، بل هو الوسيلة التي تحقق زيادة قيمة المال عبر الزمن، سواء من خلال التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور الشراكة الاستثمارية عبر التاريخ

لم تتوقف الشراكة الاستثمارية عن التطور منذ العصور الوسطى وحتى يومنا هذا. ففي كل مرحلة من مراحل التاريخ الاقتصادي، ظهرت نماذج جديدة من الشراكات استجابةً لاحتياجات التجارة والصناعة والتمويل. هذه التحولات لم تكن عشوائية، بل كانت نتيجة للتفاعل بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شكلت مسارًا حضاريًا واضحًا.

أولا: العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى نشأة أولى أشكال الشراكات الاستثمارية، حيث ابتكر التجار آليات لتوزيع المخاطر وتنمية رؤوس الأموال، ظهر بعده عقد "السوسيتاس :(Societas) "يتميز بأن الشركاء يشاركون في رأس

1 محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصور، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص٦٨٤.

المال والعمل، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر، لكن المسؤولية كانت غير محدودة، مما جعل هذا النوع مناسبًا للمشاريع الصغيرة فقط، ثم ظهر القرض في عقد "الكومندة :(Commenda) " للشركات المساهمة الحديثة، حيث يساهم أحد الشركاء بالمال فقط (المقرض)، بينما يقوم الآخر بإدارة الرحلة (المقترض). لا تتجاوز مسؤولية المقرض قيمة رأس المال المستثمر1.

هذه العقود شكّلت الحجر الأساس للشراكات الاستثمارية الحديثة، خاصة مع دعمها لتجارة البحر المتوسط وتوسيع نطاقها. مع توسع التجارة، زادت الحاجة إلى مؤسسات مالية تدعم عمليات الإقراض والاستثمار، مما أدّى إلى ظهور أول البنوك كبنوك الإيداع :(Deposit Banks) بدأت من صراف العملة، وسمحت بتقبل الإيداعات وتقديم القروض، وكذلك تحويل الأموال دون استخدام النقود مباشرة، وهو ما يشبه نظام الشيكات اليوم وبنوك التجار :(Merchant Banks) تطورت لتمويل التجارة البعيدة المدى عبر عقود الصرف، وكانت لها دور كبير في التمويل الدولي لاحقًا [2] .

ثانيا: ظهور شركات المساهمة

شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر تحولاً جذريًا في مفهوم الشراكات الاستثمارية مع ظهور شركة الهند الشرقية الهولندية (VOC) كنموذج رائد. والتي تميزت بعدة خصائص[3]:

1. رأس المال الدائم :سمح بتجميع الموارد المالية الضخمة دون الحاجة إلى تصفية المشروع بعد كل رحلة؛
2. سوق ثانوي :فتح المجال أمام المستثمرين لبيع حصصهم، مما زاد من سيولة رأس المال؛
3. الفصل بين الملكية والإدارة :جذب مستثمرين غير متخصصين، وعزز الأسواق المالية العالمية[4]؛
4. التأثير على السوق المالية العالمية.

لعبت شركات مثل VOCو EIC (شركة الهند الشرقية البريطانية) دورًا محوريًا في خلق شبكات مالية متكاملة عبر الحدود. كما ساهمت في تطوير أدوات مالية جديدة مثل نظام الحوالات والكمبيالات، مما وضع الأسس لنظام الشركات المساهمة الحديثة[5].

ثالثا: القرن التاسع عشر – الثورة الصناعية–

مع بداية الثورة الصناعية ، أصبحت الشراكات الاستثمارية ضرورية لتمويل المصانع والسكك الحديدية، مما أدّى إلى تطور قوانين الشركات والمساهمة.

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة :قللت من مخاطر الشركاء وشجعت على الاستثمار؛

[1] Lopez, R. The , Commercial Revolution of the Middle Ages , Cambridge University Press,1976 , P 70.

[2] Ibid p 80

[3]Neal, L. opcit, p 8-12.

[4] Ibid p 9.

[5] World Bank Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0 2021 https://ppp.worldbank.org

2. الشركات المساهمة الكبرى :سمحت بتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوزيع المخاطر عبر قاعدة واسعة من المستثمرين؛
3. فصل بين الملكية والإدارة :أدخلت نظم إدارة مهنية حلت محل النماذج العائلية التقليدية؛
4. كان لهذا التحول تأثير كبير في تحسين الكفاءة التنظيمية والحوكمة المؤسسية؛

رابعا: القرن العشرون

شهد القرن العشرون انفجارًا في أنواع الشراكات الاستثمارية، مدفوعًا بتطور البورصات العالمية وأدوات الاستثمار. ومن أشهر أشكال الشراكات في هذه المرحلة:

1. صناديق الاستثمار المشتركة :(Mutual Funds) جمعت بين المستثمرين لشراء محفظة متنوعة من الأصول.
2. الشراكات الاستثمارية الخاصة :(Private Equity Partnerships) استهدفت تمويل الشركات غير المدرجة في البورصة.
3. الشراكات بين القطاعين العام والخاص :(PPP) ساهمت في تمويل مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والمطارات

من العصور الوسطى حتى عصرنا الحالي، لم تتوقف الشراكة الاستثمارية عن التطور. بدأت كعقود بسيطة لدعم التجارة، وانتقلت إلى شركات مساهمة ضخمة، ثم تطورت إلى نماذج متقدمة تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وصناديق الاستثمار، والشراكات الخضراء وغيرها.

ما يميز العصر الحديث هو:

1. التكنولوجيا :التي غيّرت طبيعة الإدارة والتنفيذ.
2. الاستدامة :مع التركيز على البيئة والمسؤولية الاجتماعية.
3. التعاون الدولي :الذي فتح المجال أمام استثمارات مشتركة بين دول العالم.

بهذا، يمكن القول إن الشراكة الاستثمارية ما زالت تتطور لتواكب التحديات الجديدة، وستبقى واحدة من أهم الآليات لتعبئة الموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: أهمية الشراكة الاستثمارية

بعد تحديد المفهوم الأساسي للشراكة، يتجه البحث إلى تسليط الضوء على دورها الحيوي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتوفير السيولة اللازمة للمشاريع الكبرى، وخلق فرص العمل، ودعم البنية التحتية عبر الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما يتم في هذا المبحث تصنيف أبرز أنواع الشراكات المستخدمة في العالم الحديث، وتحديد خصائص كل منها، إضافة إلى الإشارة إلى التحديات التي قد تواجه هذه الشراكات في التطبيق العملي.

المطلب الأول: أنواع الشراكات الاستثمارية

في العالم الاقتصادي المعاصر، تمثل شراكات الاستثمار آليات أساسية تمكن الكيانات الاقتصادية من التعاون لتحقيق أهداف مشتركة مع تقاسم المخاطر والمنافع. تنوعت هياكل التعاون هذه بمرور الوقت لتلبية الاحتياجات المحددة للفاعلين الاقتصاديين والتكيف مع القيود القانونية والمالية والتشغيلية لمختلف قطاعات النشاط.

سيتم تقديم تصنيف لأنواع شراكات الاستثمار الرئيسية لآليات التعاون الاقتصادي هذه.

1. الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP)

تشكل الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) شكلاً محدداً من أشكال التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص. وفقًا لمعهد الدراسات السياسية بباريس (Sciences Po)، "الشراكات بين القطاعين العام والخاص هي عقود عامة تربط هيئة عامة (الدولة، السلطات المحلية، المؤسسات العامة، وخاصة المستشفيات) بواحد أو أكثر من الفاعلين الخاصين حول مشروع معين. يتم إسناد مهمة شاملة للطرف الخاص: بناء أو تحويل المنشآت أو المعدات اللازمة للخدمة العامة؛ الصيانة والتشغيل أو إدارة هذه المنشآت."

تُعد الشراكات بين القطاعين العام والخاص من الآليات الفعالة لتوفير الخدمات العامة، خاصة في مجالات النقل، الصحة، والطاقة. ففي هذه الشراكات، يتولى القطاع الخاص تنفيذ المشروع بينما تتحمل الدولة جزءًا من التكلفة أو توفر الدعم المالي أو التنظيمي[1]. وتساعد هذه الشراكات في تخفيف العبء المالي على الدولة، وتحسين كفاءة المشاريع، وتعزيز الابتكار في تقديم الخدمات العامة.

تتميز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بعدة عناصر مميزة:

- عقد طويل الأجل، يتراوح عادة بين 15 و 25 عامًا
- تمويل يضمنه المشغل الخاص بشكل أساسي
- دفع مؤجل على شكل إيجارات تدفعها الهيئة العامة
- معايير أداء محددة تعاقديًا
- توزيع المخاطر بين الشريكين العام والخاص

[1] World Bank (2021). Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0

تمكن الشراكات بين القطاعين العام والخاص السلطات العامة من إطلاق مشاريع واسعة النطاق دون الحاجة إلى تعبئة قدرات اقتراض كبيرة على الفور. كما يؤكد معهد الدراسات السياسية بباريس، "تمنح الشراكات بين القطاعين العام والخاص الهيئات العامة إمكانية إطلاق مشاريع كبيرة دون الحاجة بالضرورة إلى قدرات اقتراض كبيرة، وذلك بفضل اللجوء إلى التمويل الخاص. سيتم توزيع النفقات على مر الزمن."[1]

تعتبر هذه الشراكات مناسبة بشكل خاص لـ:

- مشاريع البنية التحتية الكبرى (النقل، الطاقة)
- المرافق العامة (المستشفيات، المدارس، السجون)
- المشاريع التكنولوجية (شبكات الاتصالات)
- المشاريع البيئية (معالجة النفايات، الطاقات المتجددة)

تقدم الشراكات بين القطاعين العام والخاص العديد من المزايا الهامة:

- الاستفادة من خبرة وكفاءة القطاع الخاص
- تسهيل تمويل المشاريع الكبرى
- تقاسم المخاطر بين القطاعين العام والخاص
- تشجيع الابتكار في تصميم وإدارة المشاريع

2. شراكات الاستثمار في رأس المال (Private Equity Partnerships)

تمثل شراكة الاستثمار في رأس المال "تعاونًا بين المستثمرين والشركات، يهدف إلى تمويل وتطوير الشركات غير المدرجة في البورصة."[2] تشكل هذه الشراكات آلية أساسية في مجال التمويل والاستثمار.

.تعتمد شراكات الاستثمار في رأس المال بشكل عام على هيكل معقد يشمل:

- مستثمرين (شركاء محدودين) يقدمون رأس المال
- مديرين (شركاء عامين) يختارون ويديرون الاستثمارات
- شركات مستهدفة تستفيد من الاستثمارات
- أنواع شراكات الاستثمار في رأس المال

نميز بين عدة أشكال من شراكات الاستثمار في رأس المال حسب مرحلة تطور الشركات المستهدفة:

- رأس المال المخاطر (Venture Capital): تمويل الشركات في مرحلة التأسيس
- رأس المال التنموي (Growth Capital): تمويل الشركات في مرحلة النمو

[1] https://www.sciencespo.fr/executive-education/fr/actualites/partenariats-public-prive-definition-et-mise-en-oeuvre/

[2] StudySmarter, "Partenariats de capital-investissement: Définition, Stratégies", https://www.studysmarter.fr/resumes/economie-et-gestion/finance-dentreprise/partenariats-de-capital-investissement/

- رأس المال الانتقالي (Leveraged Buyout – LBO): تمويل عمليات الاستحواذ على الشركات
- رأس مال التحول (Turnaround Capital): تمويل الشركات التي تواجه صعوبات

3. الشراكات الاستراتيجية

تشكل الشراكات الاستراتيجية تحالفات بين الشركات تهدف إلى خلق قيمة مشتركة. وفقًا لمجموعة By.O، "سواء كانت مالية أو تجارية أو صناعية، تعد الشراكات الاستراتيجية روافع قوية لتنمية الشركات."[1] تسعى هذه الشراكات إلى تحقيق أهداف متنوعة: "توفر الشراكات الاستراتيجية فرصًا تمكن الشركات من تسريع نموها، وتجميع استثماراتها، والتحكم في تكاليفها التشغيلية، واكتساب خبرات محددة، أو حتى تقليل المخاطر."

يمكن أن تتخذ الشراكات الاستراتيجية أشكالًا مختلفة:

- شراكات تجارية (التوزيع، التسويق)
- شراكات صناعية (الإنتاج، البحث والتطوير)
- شراكات مالية (استثمارات متبادلة)
- شراكات تكنولوجية (نقل التكنولوجيا)

تعتبر هذه التعاونات ذات أهمية خاصة في سياق اقتصادي يتميز بدورات ابتكار واستثمار أقصر بشكل متزايد: "في الوقت الذي تواجه فيه الشركات دورات استثمار وإنتاج وابتكار أقصر بشكل متزايد، بالإضافة إلى منافسة حادة وغير متوقعة، تشكل الشراكات استجابة فعالة لهذه التحديات الجديدة."

المطلب الثاني: خصائص الشراكة الاستثمارية

إذا كانت الشراكات الاستثمارية تختلف من حيث النوع والشكل، فإن لها في الوقت ذاته مجموعة من الخصائص المشتركة التي تميز هذا النمط من التعاون الاقتصادي عن غيره من أشكال الاستثمار. ففهم هذه الخصائص يُعد خطوة أساسية لتحديد كيفية بناء الشراكة، وتوزيع المسؤوليات، وإدارة المشروع بكفاءة. وفيما يلي سيتم استعراض أبرز السمات التي تتسم بها الشراكة الاستثمارية، بدءًا من طبيعة المساهمة المالية ووصولًا إلى نوع الإدارة ودرجة المسؤولية القانونية.

أولا: التشارك في رأس المال

تتميز الشراكة الاستثمارية بأن كل طرف يقدم مساهمة مالية أو عينية أو فنية، حسب طبيعة الاتفاق. هذه المشاركة قد تكون متناسبة مع نسبة الحصة في المشروع، أو تتبع اتفاقًا خاصًا بين الأطراف[2].

[1] By.O Group, "Partenariats stratégiques", 12.04.2018, https://byo-group.com/partenariats-strategiques/
[2] Neal, L. opcit, p

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر

عادةً ما يتم تقاسم الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة محددة مسبقًا في عقد الشراكة، وقد تكون هذه النسبة مرتبطة بمدى مساهمة كل طرف في رأس المال أو الإدارة.

ثالثا: نوع الإدارة

قد تكون الإدارة مشتركة بين الشركاء، كما هو الحال في الشراكات العامة – الخاصة، أو منفصلة بحيث يكون أحد الأطراف مسؤولاً عن إدارة المشروع بشكل كامل، كما هو الحال في بعض الصناديق الاستثمارية[1].

رابعا: مدى المسؤولية

تختلف درجة المسؤولية القانونية حسب نوع الشراكة:

1. المسؤولية غير المحدودة :حيث يتحمل الشركاء ديون الشركة من أموالهم الشخصية.
2. المسؤولية المحدودة :حيث لا يتحمل الشركاء سوى قيمة حصصهم في رأس المال، وهو ما يوفر حماية أكبر للمستثمرين.

المطلب الثالث: أهمية الشراكة الاستثمارية

لا يمكن إغفال الدور الحيوي الذي تلعبه الشراكات الاستثمارية في دعم الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الشاملة. فهي ليست مجرد آلية لجمع التمويل، بل تعد أداة استراتيجية لتحقيق نمو مستدام، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، وتعزيز الابتكار. وتكمن قيمتها الحقيقية في قدرتها على الجمع بين الخبرات المحلية والدولية، وتوزيع المخاطر، وخلق فرص عمل حقيقية. وفي هذا المطلب، سيتم استعراض أبرز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها الشراكات الاستثمارية، مع التركيز على دورها في دعم البنية التحتية وتحقيق الشمول التنموي.

أولا) **تعزيز السيولة وتوفير التمويل للمشاريع الكبرى**

تلعب الشراكات الاستثمارية دورًا محوريًا في توفير السيولة اللازمة للمشاريع الكبيرة ذات التكلفة العالية، مثل مشاريع البنية التحتية والطاقة، والتي قد تتجاوز قدرتها المالية على التمويل الذاتي[2].

ثانيا) توزيع المخاطر بين الشركاء

من خلال تقاسم المخاطر بين الشركاء، تقلل الشراكات الاستثمارية من العبء المالي والأمني على الطرف الواحد، مما يعزز الاستقرار والاستمرارية

[1] Bernstein, Peter L. Capital Ideas: The Improbable Origins of Modern Wall Street . New York: The Free Press, 1992

[2] OECD. (2018). Private Finance for Sustainable Development. OECD Publishing.

ثالثا) نقل الخبرات والتكنولوجيا

غالبًا ما تؤدي الشراكات بين شركات محلية وأجنبية إلى انتقال المعرفة الفنية والتكنولوجية، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد المحلي[1].

رابعا) خلق فرص عمل وتعزيز النمو الاقتصادي

الاستثمارات الجديدة الناتجة عن الشراكات تفتح آفاقًا جديدة للتوظيف وتنمية المجتمعات المحلية، وتساهم في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة.

خامسا) دعم مشاريع البنية التحتية عبر شراكات القطاعين العام والخاص

الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) تُعتبر من أهم أدوات تمويل وتنفيذ مشاريع البنية التحتية، مثل الطرق، المطارات، والمستشفيات، حيث تضمن كفاءة التنفيذ وتخفف الضغط المالي على الدولة[2].

المبحث الثالث: مقارنة بين الشراكة الاستثمارية في الاقتصاديات الرأسمالية والإسلامية

لا يمكن فصل الشراكة الاستثمارية عن النظام الاقتصادي الذي تعمل ضمن إطاره. ولذلك، فإن هذا المبحث يهدف إلى مقارنة الشراكات الاستثمارية في النظامين الرأسمالي والإسلامي، من حيث الفلسفة الاقتصادية، وآليات التمويل، وتوزيع المخاطر، والضوابط الأخلاقية والشرعية. ويتيح هذا التحلق فرصة لفهم الاختلافات الجوهرية بين النموذجين، وتحديد الجوانب التي يمكن البناء عليها لتعزيز الشراكات الاستثمارية في المجتمعات ذات الاقتصاد المختلط أو الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: أهمية الشراكات في النظام الرأسمالي

في الاقتصاديات الرأسمالية، تُعتبر الشراكات الاستثمارية أداة لتعظيم الربح وتوزيع المخاطر.

تتميز هذه الشراكات بأنها:

1. تركز على تحقيق الربح.
2. تعتمد على أدوات الدين في التمويل.
3. تُدار بواسطة مؤسسات مالية مركزية.

[1] البنك الدولي (2020). الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التنمية

[2] World Bank (2021). Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0

أولا) **الفلسفة الاقتصادية**

يهدف الاستثمار في النظام الرأسمالي بشكل أساسي إلى تعظيم الربح وتحقيق النمو الاقتصادي يقوم هذا النظام على مبدأ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويعتمد بشكل كبير على آليات السوق الحرة والمنافسة[1].

ثانيا) آليات التمويل

تتنوع آليات التمويل في النظام الرأسمالي لتشمل: التمويل بالأسهم والسندات: يتم جمع الأموال من خلال إصدار الأسهم في البورصات أو السندات التي تمثل قروضًا بفائدة. وكذلك القروض المصرفية: تلعب البنوك دورًا محوريًا في توفير التمويل للشركات والمشاريع من خلال القروض التقليدية.

ثانيا) رأس المال المخاطر (Venture Capital): يستهدف هذا النوع من التمويل الشركات الناشئة ذات الإمكانات العالية للنمو، حيث يتم توفير رأس المال مقابل حصة في الملكية.

إعادة استثمار الأرباح: تقوم الشركات بإعادة استثمار جزء من أرباحها لتمويل توسعاتها ومشاريعها المستقبلية.

1.3. توزيع المخاطر

يتحمل المستثمرون في النظام الرأسمالي المخاطر بشكل أساسي بناء على نوع استثماراتهم. ففي حالة الأسهم، يتحمل المساهمون مخاطر تقلبات السوق، بينما يتحمل حاملو السندات مخاطر الائتمان. وتوفر المسؤولية المحدودة للمساهمين حماية لأصولهم الشخصية في حالة إفلاس الشركة.

1.4. الضوابط الأخلاقية والتشريعية

تخضع الشراكات الاستثمارية في النظام الرأسمالي لمجموعة من الضوابط التي تفرضها الحكومات والهيئات التنظيمية، وتشمل:

1. القوانين واللوائح: مثل قوانين مكافحة الاحتكار، وحماية المستهلك، وقوانين العمل، التي تهدف إلى تنظيم السوق وحماية الأطراف المعنية.
2. المعايير المحاسبية والمالية: تضمن الشفافية والإفصاح في التقارير المالية للشركات.
3. المسؤولية الاجتماعية للشركات: على الرغم من أنها غالبًا ما تكون طوعية، إلا أنها تشجع الشركات على مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية في عملياتها.

[1] حليمي نبيلة، زواوي فضيلة، استراتيجية الاستثمار في رأس المال البشري كآلية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 08،العدد 01 ،جوان 2025 ، جامعة الوادي، الجزائر ص 424 -439

المطلب الثاني: أهمية الشراكات في النظام الإسلامي

في الاقتصاد الإسلامي، تُعتبر الشراكات الاستثمارية أساسًا لتحقيق التنمية الاقتصادية ضمن إطار الضوابط الشرعية،.

أولا) الفلسفة الاقتصادية

تستند الشراكات الاستثمارية في النظام الإسلامي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحظر الربا (الفائدة)، والاستثمار في الأنشطة المحرمة ،(القمار) ، والميسر(الجهالة المفرطة أو الغموض) والغرر وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، مع التركيز على مشاركة الأرباح والخسائر.

ثانيا) آليات التمويل

تعتمد آليات التمويل الإسلامي على عقود المشاركة والمضاربة بشكل أساسي[1]:

1. المضاربة (Mudarabah): هي شراكة يساهم فيها طرف برأس المال (رب المال).(المضارب)، والطرف الآخر بالجهد والخبرة وبينما يتحمل رب المال الخسارة المالية بالكامل، إلا إذا كانت ناتجة عن تقصير أو إهمال من المضارب. يتم تقسيم الأرباح بين الطرفين وفق نسبة متفق عليها مسبقًا
2. المشاركة (Musharakah): ،هي عقد شراكة يساهم فيه جميع الأطراف برأس المال والجهد تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية. ويتم تقسيم الأرباح والخسائر بينهم وفق نسب متفق عليها
3. الصكوك (Sukuk): هي صكوك مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تمثل حصصًا في ملكية أصول مادية أو منافع أو خدمات، وتعتبر بديلا للسندات التقليدية.

ثالثا) توزيع المخاطر

في عقد المشاركة، يتم تقاسم الخسائر بين الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال. يتم توزيع المخاطر في النظام الإسلامي على أساس مبدأ مشاركة الأرباح والخسائر أما في عقد المضاربة، فيتحمل رب المال الخسارة المالية، بينما يخسر المضارب جهده فقط، ما لم يكن هناك تقصير منه.

رابعا) الضوابط الأخلاقية والشرعية

تتميز الشراكات الاستثمارية الإسلامية بضوابط صارمة لضمان التوافق مع الشريعة:

1. هيئات الرقابة الشرعية: تشرف لجان وهيئات شرعية على جميع المعاملات والمنتجات المالية للتأكد من التزامها بالمبادئ الإسلامية.

[1] عبد الله بن محمد السعيدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية (الرياض: مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، 2018)، ص 78

2. حظر الأنشطة غير المشروعة: ،الا يجوز الاستثمار في أي نشاط يتعارض مع تعاليم الإسلام مثل الشركات التي تتعامل بالربا، أو تنتج وتبيع المحرمات.

3. الشفافية والعدالة: تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية الشفافية والعدالة في جميع المعاملات، وحظر الغش

يمكن ابراز الفروقات في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): الفروقات بين النظام الاقتصاد الرأسمالي والنظام الاقتصاد الإسلامي

المعيار	النظام الرأسمالي	النظام الإسلامي
الملكية	فردية ومطلقة	مشتركة من حيث المسؤولية
توزيع المخاطر	غالبًا ما تكون على الطرف الواحد	موزعة بين الشركاء
الضوابط الأخلاقية	غير ملزمة	جوهرية وواضحة
الهدف	تعظيم الربح	تحقيق المنفعة العامة والتنمية المستدامة
التمويل	يعتمد على الفائدة والديون	يعتمد على المشاركة والمضاربة

المصدر: من إعداد الطالبة

وهكذا، فإن الاختلاف بين النظامين ليس فقط في الآليات، بل في الفلسفة الاقتصادية الكامنة خلف الشراكات، حيث يُعطي النظام الرأسمالي الأولوية للملكية الفردية وتعظيم الربح، بينما يشدد النظام الإسلامي على العدالة وتقاسم المخاطر ضمن إطار أخلاقي وشرعي .

خلاصة الفصل:

تواجه الشراكة الاستثمارية في المستقبل تحديات وفرصًا جديدة، تتطلب تكيّفًا مع التطورات التكنولوجية والاستدامة البيئية، وكذلك مع تأثيرات الأزمات العالمية. وفيما تُعد الشراكات في النظام الرأسمالي وسيلة لتعظيم الربح، فإن النظام الإسلامي يركز على تحقيق العدالة ومشاركة المخاطر ضمن إطار أخلاقي واضح. ومن ثم، فإن فهم هذه الاختلافات يُمكن صانعي القرار من اختيار النموذج الأنسب لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة

الفصل الثاني:

المضاربة كالية لتعزيز الشراكة الاستثمارية

تمهيد:

تتخذ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية أشكالا وصور متعددة ، وتعد صيغة المضاربة من أبرز صور العقود التشاركية التي تعتمدها تلك المصارف في أنشطتها الاستثمارية ،وتعتبر من أهم الصيغ التي تجمع بين رأس المال والعمل ضمن إطار تشاركي خال من الفائدة الربوية، لذا نحاول في هذا الفصل التعريف بصيغة المضاربة من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول: ماهية المضاربة.

المبحث الثاني: آلية عمل المضاربة.

المبحث الثالث: صكوك المضاربة.

المبحث الأول: ماهية المضاربة.

قبل الدخول في تفصيل موضوع المضاربة، من الضروري التعرف على مفهومها لغةً واصطلاحاً، حيث أن المضاربة من العقود التي اشتهرت في البيئة الإسلامية كوسيلة استثمارية شرعية، وتُعدّ من أهم أدوات التمويل الإسلامي. يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المضاربة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، كما سيتم التعريف بأنواع المضاربة المختلفة حسب معايير متعددة مثل الشروط، عدد الشركاء، المدة، وملكية المال المستثمر.

المطلب الأول: ماهية المضاربة

أولا: تعريف المضاربة.

- **لغة** :كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، هو السير فيها لابتغاء الرزق [21] التسمية كذلك إلى إتجاز الإنسان بمال غيره، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض أو المقارضة .
- **اصطلاحا:**

هي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله، ويقدم المضارب بالاستثمار.[22] وهي أيضا اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعاً، فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل أو المضارب؛ و الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة، فلرب المال رأسماله ولا شيء للمضارب.[23]

ثانيا: أنواع المضاربة.

يمكن تقسيم المضاربة حسب مجموعة من المعايير إلى:

1. من حيث الشروط تنقسم إلى :

أ **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

---

[21] فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، ط1 ،الناشر ألفا للوثائق ،2021م ، ص425.

[22] محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2015م ، ص90.

[23] موسى مبارك خالد ، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، رسالة ماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، سكيكدة ، 2013م ،ص123.

ب **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2. من حيث عدد الشركاء نميز بين:

أ-**المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط

ب- المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون معا.

3. من حيث المدة نميز بين :

- مضاربة محدودة المدة: وهي التي تنقضي بانقضاء مدة عقد المضاربة، حيث يتم تصفية الشركة والمحاسبة على النتائج.
- مضاربة مستمرة: وهي غير محدودة في المدة وتتم فيها المحاسبة على الأرباح بين المتعاقدين بصورة دورية.

4. من حيث ملكية المال المستثمر نميز بين:

أ-مضاربة مختلطة: وفيها تشترك عدة أطرف في مال المضاربة.

ب-مضاربة غير مختلطة: ويكون فيها رأسمال المضاربة بحوزة طرف واحد.

المطلب الثاني: شروط المضاربة

إن المضاربة كأي عقد من العقود في الشريعة الإسلامية لها أركان يقوم عليها، ويلزم توافرها حتى يتواجد هذا العقد ويحقق أثاره، وللمضاربة خمسة أركان هي[24] :

العاقدان: وهما رب المال والمضارب.

الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

المال: وهو محل العمل في المضاربة.

الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

[24] بهية عمروش ، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2019م ، ص18.

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط، تعرف بشروط المضاربة، حيث تختص الفروع الأربعة الأولى بدراسة شروط صحة المضاربة والفرع الأخير بدراسة الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة

الصيغة هي ما يتكون منها العقد من قول كالإيجاب والقبول كقول رب المال للعامل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على خمسة آلاف ريال، ولك ثلث الربح خلو قال العامل قبلت انعقدت المضاربة هذا باتفاق الفقهاء ، والإيجاب هو الكلام الذي يصدر أولا من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يجب ويثبت التصرف ، والقبول هو الكلام الذي يصدر عن أحد المتعاقدين ثانيا لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد ، ويشترط في صيغة المضاربة عموما ما يأتي[25]:

1. أن تكون الصيغة بألفاظ صريحة للقادر عليها كقول رب المال للعامل ضاربتك أوقارضتك أو عاملتك أو ما إلى ذلك من الألفاظ الصريحة.
2. أن يبين رب المال للعامل بلفظ صريح أن يتصرف في هذا المال بما يعتاده التجار من بيع وشراء.
3. أن يبين رب المال في إيجاد حصته للعامل من الربح بأن يعين له جزءا شائعا معلوما من الربح بأن يقول له لك النصف أو الثلث أو الربع.
4. أن يتم ذلك كله في مجلس العقد بأن يوجب رب المال بهذه الأشياء ويقبل العامل ذلك قبل انتهاء مجلس العقد.
5. أن يتوافق القبول مع الإيجاب بأن يقول رب المال ضاربتك على خمسة ألاف ريال والربح مناصفة بيننا فيقول العامل وافقت على ذلك ، أما إذا اختلف القبول عن الإيجاب فلا ينعقد عقد المضاربة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيح وهي:

1. يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود الرائجة أو العملات ونحوها ، حيث أنه لا يجوز عند جمهور العلماء للمضاربة بالعروض من عقار أو منقول ، لأن رأس المال في هذه الحالة يشبه الغرر إذ أن

[25] بهية عميروش، مرجع سابق ،ص19.

قيمة العروض تعرف بالظن والتقويم ، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة في الربح والجهالة تقضي إلى المناعة ، والمنازعة تقضي إلى الفساد [26].

2. أن يكون رأس المال مدفوعا عند الاتفاق ، حيث يجب معرفة مقداره وجنسه (نوع العملة) وصفته لرفع الجهالة عند التعاقد ، لأن المضاربة لا تصح بمجهود، والجهالة تتحقق إذا دفع صاحب المال للمضارب مبلغا مجهولا لا يعلم مقداره وجنسه كأن يقول : ضاربتك على بعض مالي ، أو ضاربتك بخمسمائة دون تحديد نوع العملة ، وجهالة رأس المال تؤدي على جهالة الربح .
3. أن يكون رأس المال معينا حاضرا لا دينا : اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب ، فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب ، وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضاربتك بالدين الذي في ذمتك لأن المال في يد من عليه الدين له ، إنما يصير لدائنه بقبضه ، أما إذا وكل المالك العامل في قبض الدين والعمل فيه مضاربة جاز العقد باتفاق الفقهاء.
4. أن يسلم رأس المال إلى المضارب : ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة والعمل به ، فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال عند الجمهور، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد اوفي مجلسه فقط ، وذلك لأن المضاربة تتطلب إطلاق حرية التصرف للمضارب في رأس المال حتى تتاح له إمكانية تحقيق الربح .[27]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالربح.

الربح في الشريعة الإسلامية يستحق إما بالمال أو العمل أو الضمان ، والربح في المضاربة هو مازاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل ، وفيه حق للمضارب لقاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله ، وقد اشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة ، وهذه الشروط هي[28]:

1. نصيب العامل المشروط يكون من الربح لامن رأس المال: لأن الربح هو المقصود حق المضاربة، ولو شرط شيئا من رأس المال أو منه من الربح فسدت المضاربة .

[26] خثير مسعود ، بوقرين عبد الحكيم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد12 ، سنة2011 ، ص232 .

[27] عميروش بهية ، مرجع سابق ، ص21.

[28] عميروش بهية ، مرجع سابق ، ص22 –23.

2. أن يكون مقدار الربح معلوما : وذلك بأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما ، وأن ينص على ذلك في العقد منذ البداية ،وذلك لأن المعقود عليه هنا هو الربح وجهالته توجب فساد العقد ، لأن الجهالة تؤدي الاختلاف والمنازعة .

3. أن يكون نصيب كل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربح: كالنصف والثلث والربع...، فلا يجوز أبدا أن تكون حصة الربح في شكل مبلغ ثابت معين في العقد فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدارا محددا كمائة دينار أو أقل أو أكثر، أو اشترط لأحدهما زيادة على نسبة الربح كعشرة دنانير مثلا ، فالمضاربة فاسدة ، الاحتمال أن لا يكون ربح إلا المقدار المعين المذكور فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فتنقطع الشركة ، لأن المضاربة تقضي الاشتراك في الربح . أما إذا كان اشتراط المبلغ المحدد لا يترتب عليه عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز وذلك كما لو اشترط رب المال أو العامل أن يكون له مائة دينار من الربح إن مبلغ خمسمائة أو أكثر ويكون الباقي بينهما .

4. أن يكون الربح مشتركا بينهما : بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، وذلك ليأخذ المالك نصيبه بما يملك من المال ، والعامل بعمله وجهده .

5. أن يكون الربح مختصا بهما دون غيرهما: اتفق الفقهاء على أن الربح الحاصل عن المضاربة يكون حقا خالصا لرب المال والعامل.

6. الخسارة على رب المال ما لم تكن راجعة للمضاربة : اتفق الفقهاء على أن الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال من ماله ، ويتحملها المضارب في عمله ما لم تكن للمضارب يد فيها من التعدي والتقصير والإهمال أو مخالفة الشروط الموضوعية في العقد ، ولكنها تحسب من الربح ، لأن الربح وقاية لرأس المال فإذا تجاوزت الخسارة الربح حسبت من رأس المال .

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعمل

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوفر فيه عدد من الشروط أيضا حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي [29]:

1. العمل من اختصاص المضارب: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص العامل بالعمل في المضاربة وذلك بعدم تدخل رب المال في عمل المضارب. فليس لرب المال أن يتدخل في السياسة التنفيذية للمضاربة مع حقه في رسم السياسة العامة للمشروع كأن يضع بعض الشروط الصحيحة في بداية عمل المضارب ، فيقيده مثلا بالعمل في

[29] عميروش بهية ، مرجع سابق ، ص24-25.

نشاط معين أو يشترط عليه أن لا يزيد في رأس المال المضاربة من أي مصدر آخر ...، كما يمكن له التدخل لمنع العامل من التصرفات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الخسارة ، ومن حقه أيضا أن يراجع حسابات عمليات المضاربة في أي وقت ، أو يتحصل على المعلومات المتعلقة بالنشاط وسير العمل حماية المصالح المشتركة .

2. عدم تضييق رب المال على العامل : إن الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة دون أن تقيد بمكان من الامكنة أو الزمان من الأزمنة ولا بنوع تجارة ولا بأشخاص معينين .

3. أن يكون العمل في التجارة : المقصود بالتجارة البيع والشراء وما يستلزمه ، وهو جائز للمضارب عند الفقهاء بلا خلاف ولكنهم ، اختلفوا في عمل العامل إذا تعدى التجارة إلى الصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال، فذهب البعض ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى أن عمل المضارب غير مقيد بالبيع والشراء وأنه يجوز له أن يستغل مال المضاربة في كل ما من شأنه أن يثمره وينميه وذلك لأن الهدف من المضاربة هو تنمية المال وتثميره للحصول على الربح، وهذا يحصل بالتجارة كما يحصل بأوجه الاستثمار الأخرى كالزراعة والصناعة .

الفرع الخامس: الشروط في العقد.

وهي الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما ، وقد قسمها ابن قدامة إلى ثلاث أقسام [30]:

1. ما ينافي مقتضى العقد: مثل أن يشترط رب المال على المضارب لزوم المضاربة وأن لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس مال أو أقل... أو نحو ذلك، هذي الشروط فاسدة تفوت المقصود من المضاربة هو الربح، أو تمنح الفسخ الجائز بحكم الأصل، وهو أن المضاربة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه.
2. ما يعود بجهالة الربح : مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو ربح أحد السفرتين، أو ما يربح هذا الشهر ، أو يشترط لاحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه ، فهذه الشروط فاسدة تقضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ، حيث أنه من الشروط المضاربة كون الربح معلوما .
3. اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه: مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له من مال أخر أو يشترط ضمان المال أو سهما من الوضعية، فإذا اشترط رب المال شرطا من هذه الشروط الفاسدة فإن المضاربة تفسد.

[30] عميروش بهية مرجع سابق،ص26-27 .

المطلب الثالث : الفرق بين المضاربة وادوات التمويل الإسلامي الأخرى.

المقصود بأدوات التمويل الإسلامي عقود الفقه الإسلامي الشبيهة بالمضاربة وهي تلك التي تتفق مع المضاربة من حيث كونها تضم مالاً وإن اختلفت أشكاله من طرف وعملاً من طرف آخر، وسنحاول في هذا المطلب التمييز بين المضاربة وبين هذه الأدوات[31].

أولا: المضاربة والإجارة.

تعد الإجارة من بين المعاملات التي تتشابه مع المضاربة، حيث يشتركان في أن كلا منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله وخبرته في مقابل عائد مادي، إلا أنه مع هذا التشابه بينهما يختلفان في بعض الخصائص أهمها:

- ***من حيث العائد.***

إن العائد الذي يحصل عليه العامل (الأجير) في الإجارة هو الأجر، أما العائد الذي يحصل عليه العامل المضارب) في المضاربة هو نسبة من الربح، ويختلف الربح عن الأجر اختلافا جوهريا، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة في حين أن الأجر عوض في عقد يفيد التمليك، فهو بذلك نوع من بيع المنفعة التي يتم تمليكها لقاءه، أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يقبل المخاطرة فيدخل في الدورة الإنتاجية على أساس ضمانه لما قد يقع من خسارة، وهذا معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم (الخسارة) إذا حدث.

ومن جهة أخرى فإن الربح بطبيعته غير معلوم وغير محدد مسبقا، أما الأجرة فلا تصح إلا معلومة ومحددة مسبقا وعلى منفعة معلومة محددة أيضا.

- **من حيث العوض.**

العوض المقابل للعائد (الربح) بالنسبة للعامل (المضارب)في المضاربة هو العمل والخبرة اللذان يتعين على المضارب تقديمها، بينما في الإجارة لا يقتصر العوض على عمل الإنسان وخبرته فقط بل يشمل أيضا منافع الأعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات ونحوه، وذلك لأن هذه الأشياء يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابتا .

[31] عميروش بهية ، مرجع سابق ، ص 41-42.

- **من حيث العمل.**

العمل في الإجارة أكثر تحديدًا وانضباطًا منه في حالة المضاربة، حيث يكون غالبا المطلوب من العامل إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بينما في المضاربة لا يطلب من العامل إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، حيث يهدف عمله إلى تنمية المال مما يجعل أمامه دائرة واسعة للحركة لا تقيدها إلا بعض الشروط التي قد يضعها له رب المال.

كذلك عمل العامل في المضاربة لا يكون مقصودًا لذاته بل هو وسيلة لتحقيق مقصد المضاربة وهو تنمية المال وتحقيق الربح ، ولذلك فإن العامل يستطيع القيام بأي عمل يمكن أن يحقق هذه الغاية في إطار الضوابط الشرعية العامة وما يضعه له رب المال من شروط، بينما يكون عمل العامل في الإجارة مقصودا بذاته ولا يجوز للعامل أن يقوم بأي عمل آخر مكانه.

مما سبق يتضح أنه رغم وجود وجوه للشبه بين المضاربة والإجارة إلا أنهما يختلفان اختلافا كبيرا كما يتبين أن لكل منهما دوره الذي يقوم به في النشاط الاقتصادي، ومجاله الذي تتطلبه المعاملات اليومية إلا أن للمضاربة دورا أوسع من الإجارة في التأثير على متغيرات اقتصادية عديدة كالعمالة والاستثمار وتعبئة الموارد المالية وترشيد استخدامها وغيرها.

1. المضاربة والمزارعة والمساقاة.

من بين العقود الشبيهة بعقد المضاربة، عقد المزارعة وعقد المساقاة، وهي تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالاً وإن اختلف شكله من طرف وعملاً من طرف آخر، وأيضا من حيث كون الناتج يقسم بنسب شائعة بين الطرفين في جميع العقود، حيث يلاحظ في هذه العقود الشرعية الثلاثة اشتراكها في أن المالك يسلم جزءا من ثروته إلى شخص آخر يستقل عنه في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، ففي حالة الربح يوزعانه حسبما اتفقا عليه وفي حالة الخسارة يخسر رب الثروة ما ضاع منها، أما العامل فيخسر ما بذل من عمل هذا بالنسبة للمضاربة، أما في المزارعة والمساقاة فإن ما يتم توزيعه هو النتيجة الإجمالية للاستثمار أي مجموع المنتج وليس الربح.

كما أن هذه العقود شرعت الدافع الحاجة فالمزارعة والمضاربة والمساقاة جائزة على خلاف القياس يقول الإمام السرخسي في المبسوط إن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة فصاحب المال قد يكون عاجزا عن التصرف بنفسه والقادر على التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه، فيجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودها، فكذلك هنا صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزا عن العمل، والعامل لا يجد أرضا وبذرا ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة في الخراج لتحصيل مقصودها، وهذا العقد عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان فيجوز بالعرف وإن كان القياس يأباه .

مع هذا التشابه بين المضاربة، والمزارعة والمساقاة، إلا أن المضاربة تختلف عنهما فيما يلي:

- **من حيث رأس المال.**

رأس مال المزارعة والمساقاة هو الأرض(رأس مال عيني) أما رأس المال في المضاربة فهو عبارة عن نقود سائلة (رأس مال نقدي).

- **من حيث العمل.**

يكون العمل في المزارعة من الأعمال الزراعية عرفا وشرعا، كما أن عمل العامل في المساقاة معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير ..... وهو بذلك عمل محدد وموصوف، أما العمل في المضاربة فهو غير محدد ولا موصوف حيث لا يطلب من المضارب القيام بأعمال معينة، إذ يهدف عمله إلى تحقيق الربح وهو بذلك يعتمد على كفاءاته وقدراته وخبرته كما أن عمل المضارب غير مقصود بذاته بينما عمل المزارع والمساق مقصود لذاته.

- **من حيث الناتج .**

في المزارعة والمساقاة الناتج من الأرض يقسم بين العاقدين بحسب الشرط المتفق عليه، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لواحد من العاقدين على الآخر – أما أنه لا شيء للعامل فإنه مستأجر ببعض الخارج الناتج ولم يوجد – ولكنهما تتميزان عن المضاربة بأن نصيب مالك الأرض والعامل المزارع ونصيب مالك الغرس والعامل المساقي حصة من نفس المحصول الناتج وليس من صافي الأرباح كالمضاربة، كما أن الربح في المضاربة ليس من عين الأصل بل الأصل يذهب ويجيء بدونه، فالمال المقسم حصل بنفس العامل خلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل.

2. المضاربة والشركة (المشاركة).

تعني المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط والامتزاج، واصطلاحا هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل

والملاحظ أن هذا التعريف يبين لنا أوجه الاختلاف والتشابه بين المضاربة والشركة، حيث أن الشبه كبير بين الشركة والمضاربة أكثر من المعاملات أو العقود السابقة لدرجة أن البعض يعتبر المضاربة حالة خاصة من الشركات في الفقه الإسلامي، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أن كلاهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير، على أن

يوزع ما يحققه من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها ومع التشابه الكبير بين المضاربة والشركة تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز كلا منهما[32]:

- **من حيث رأس المال والعمل.**

في المشاركة يكون رأس المال والعمل من جميع الشركاء، بينما في المضاربة يكون رأس المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر فالمشاركة أعم من المضاربة.

- **من حيث التصرف:**

في المشاركة يحق لكل شريك وإن لم يعمل التصرف كاملاً في أمور الشركة أصالة عن نفسه، أو نيابة عن غيره من الشركاء، بينما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون فقط من حق المضارب إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

- **من حيث الربح والخسارة:**

بالنسبة للربح يكون في المشاركة والمضاربة بحسب الاتفاق، حيث يقتسم الشركاء الربح المحقق بينهم، ويقتسم المضارب ورب المال الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها مسبقا.

أما بالنسبة للخسارة في المشاركة يتحمل الخسارة كل الشركاء حسب حصة كل منهما في رأس المال، أما في المضاربة فيتحمل رب المال خسارة المال بمفرده، ويخسر المضارب جهده وعمله.

[32] زقاري أمال ، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية ، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، العدد الرابع ، سنة 2018 ، ص 37-38 .

المبحث الثاني : انشاء وتصفية المضاربة

بعد التعرف على ماهية المضاربة وشروط صحتها، من الضروري التطرق إلى الآلية العملية لإنشاء عقد المضاربة بين الأطراف المعنية، وخاصة في المؤسسات المالية الإسلامية. يهدف هذا المطلب إلى شرح الخطوات العملية لإبرام عقد المضاربة، بدءًا من تقديم طلب التمويل، مرورًا بدراسة الجدوى وإبرام العقد، وانتهاءً بمتابعة تنفيذ المشروع وتصفيته أو تجديده.

المطلب الأول: إنشاء عقد المضاربة.

تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة بين المؤسسة المالية الإسلامية (المصارف) وبين طالبي التمويل بالمضاربة سواء كانوا أفراد أو شركات كالتالي[33]:

أولا: تقديم العملاء طلبات التمويل بالمضاربة الإسلامية للمؤسسة .

ثانيا: تقوم المؤسسة بدراسة طلب العميل ودراسة الجدوى للمشروع وإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة للتعرف على الملاءة المالية للعميل (المضارب)وقدرته على سداد الالتزامات المتوقعة، ومدى توافق التمويل مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة.

ثالثا: إبرام عقد المضاربة مع العميل (المضارب) وتقديم الضمانات والكفالات المطلوبة .

رابعا: فتح حساب جاري للمضاربة من قبل المصرف الإسلامي ليستطيع المضارب تنفيذ عقد المضاربة ، والسحب من الحساب حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه .

الأصل في عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

1. إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي .
2. إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة ، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين .

والمضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة ، أو قصر في إدارة أموال المضاربة ، أو خالف شروط عقد المضاربة ، فإذا فعل واحدا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال .

ويجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، ويشترط أن لا ينفذ رب المال هذي الضمانات إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

[33] احمد شوقي سليمان ،الصيرفة الإسلامية (دراسات في المحاسبة والإدارة)kenanaonline.com .

خامسا: قيام المؤسسة بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك ، وحسب المبين في عقد المضاربة .

سادسا: انتهاء المضاربة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها أو تجديدها لفترة معينة بمضاربة جديدة إن رغب الطرفان بذلك .

المطلب الثاني: انقضاء المضاربة

تنقضي المضاربة إذا اقترنت بشرط فاسد يمس بموضوعها، كما تنقضي بإرادة طرفيها أو أحدهما، وتنقضي أيضا رغما عن إرادة طرفيها وإذا انقضت شركة المضاربة وجب تصفيتها ، وكل هذا سنوضحه فيما يلي :[34]

1. **الانقضاء بسبب فساد الشرط** : إذا اقترن عقد المضاربة بشرط فاسد ، وادى هذا الشرط إلى جهالة موضوع المضاربة الذي هو الربح امتد الفساد إلى عقد المضاربة ، لأن جهالة الربح تؤدي إلى جهالة نصيب المضارب إن حققت المضاربة ربحا والجهالة هذه تؤدي إلى النزاع وكل مايؤدي إلى النزاع يفسد العقد ، أما الشروط الأخرى التي تؤدي إلى جهالة الربح فلا تفسد العقد ، ويبطل الشرط ويبقي العقد صحيحا ، يترتب على فساد المضاربة وجوب فسخا ، فإن استمر المضارب في العمل اعتبر وكيلا لا مضاربا ، ويكون له –حسب الجمهور– اجر المثل ولا حق له في الربح لأن المضارب لا يستحق الربح إلا بالشرط وبنطلون الشرط لا يستحق الربح ، لأن وإن بطل الشرط لم يبطل مبدأ العوض عن العمل الذي قام به .
2. **انقضاء المضاربة بالفسخ** : إن الصفة الجوهرية في عقد المضاربة هو كونه غير لازم يجوز فسخه من أحد الطرفين، ويكون الفسخ إنا صراحة بالقول ، أو ضمنيا بالفعل كاسترجاع رب المال ماله من المضارب ، أو استهلاك المضارب لرأس مال المضاربة ، ولا يحتاج طرفي المضاربة إلى تسبب الفسخ ، ولكن يشترط لصحته علم الطرف الآخر به ، فيبدأ في إنتاج آثاره من تاريخ علم هذا الأخير بالفسخ ، فإن لم يعلم به فيبقي عقد المضاربة قائما في حقه ويبقي تصرفه صحيح بعد صدور الفسخ ، لأن عقد المضاربة يتضمن الوكالة التي يشترط في صحة فسخها علم الطرف الآخر بفسخها ، وقال المالكية والحنفية يعدم صحة الفسخ إذا كان عرضا فلا يتحقق الفسخ إلا بعد تحويل المال إلى نقود .

[34] كيحل كمال ، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد 17 العدد03 ، سنة 2018 ، ص125-126.

وإذا كان مال المضاربة كله أو بعضه دين وقت الفسخ فأجمع الفقهاء على أن المضارب ملزم باقتناء الديون وتحصيلها، لأنه ملزم برد المال لصاحبه على الحالة التي كان عليها كاملا، أي أن يرده حالا وليس مؤجلا لأن المؤجل يهدد بالهلاك وبالتالي فهو ملك ناقص ، ليس كاملا كالنقد الحال أو الحاضر.

3. إنقضاء المضاربة عن طريق الانفساخ :قد تنقضي المضاربة لسبب عارض خارج عن إرادة طرفيها قد يمس المتعاقدين كما قد يمس رأس مال المضاربة .

البند الأول : وفاة رب المال أو المضارب :قام جمهور الفقهاء بقياس المضاربة على الوكالة فقالوا ببطلانها بمجرد وفاة أحد طرفيها ولا يشترط علم الطرف الآخر بهذه الوفاة حتى تسري في حقه ، وهذا على خلاف الإمام مالك الذي يشترط علم المضارب بالوفاة حتى يكون البطلان نافذا في حقه .

البند الثاني: فقدان الأهلية: تبطل المضاربة بجنون أحد المتعاقدين واشتراط الشافعية أن يكون الجنون مطبقا لأن الجنون يعدم الأهلية ، وأعطت الشافعية الإغماء حكم الموت فيبطل العقد ، وألحق الحنفية الحجر بالموت في ابطال المضاربة .

البند الثالث: هلاك رأس مال المضاربة: لابد أن نميز بين مرحلتين:

اولا : هلاك رأس المال قبل التصرف .

المضارب بعد قبضه لرأس المال يكون بمثابة مودع لديه ، فإذا هلك رأس المال قبل التصرف بطلت المضاربة لهلاك المعقود عليه "رأس المال " ولا يضمن المضارب إلا بالتعدي.

وقال الجمهور بأنه إذا تصرف المضارب بعد بطلان المضاربة لا يلزم تصرفه المضاربة لأن صفته انتهت بزوال المضاربة، وهناك قول يقتضي بأن تصرفه موقوف على إجازة رب المال.

وإذا كان الهلاك جزئيا فيبقى نفس الحكم بمعنى أن الجزء الباقي هو الذي تصح فيه المضاربة

واشترط الجمهور تجنبا للنزاع أن تتم المفاصلة ، بمعنى أن يتسلم رب المال ما بقي من مال المضاربة فتنتهي المضاربة الأولى، ثم يقبض المضارب الباقي بمعنى تجديد المضاربة .

ثانيا : هلاك رأس المال بعد إتمام التصرف.

إذا هلك رأس المال بعد إتمام التصرف بالتسليم والتسلم تبطل المضاربة لزوال موضوعها وهو مالها ، واعتبرت بمثابة خسارة تحملها صاحب المال ، ولا يجوز اشتراط تعويض هذه الخسارة في المضاربة اخرى لأن هذا يتنافى مع مبادئ المضاربة التي تقوم على احتمالية الربح ، فصاحب رأس المال أساس ربحه ومشروعيته هو ذلك الاحتمال [35].

[35] كيحل كمال، مرجع سابق ، ص 127.

المبحث الثالث: صكوك المضاربة.

في ظل التطور الاقتصادي والتمويلي، ظهرت الحاجة إلى أدوات استثمارية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الأدوات "صكوك المضاربة". يهدف هذا المبحث إلى تعريف صكوك المضاربة لغةً واصطلاحاً، واستعراض خصائصها المميزة مثل المشاركة في الربح والخسارة، ومرونتها في الاستثمار، ودورها في الوساطة المالية، بالإضافة إلى آلية الرقابة على الاستثمار من خلالها.

من الضروري التأكيد على أهميتها كأداة استثمارية في الاقتصاد الإسلامي. يهدف هذا المطلب إلى إبراز دور صكوك المضاربة في تمويل المشاريع الكبرى، وربط أصحاب رؤوس الأموال بذوي الخبرات الاقتصادية، وتقديم حلول تمويلية بديلة للسندات التقليدية، مع إبراز أمثلة عملية على استخدامها في مشاريع حكومية واستثمارية.

المطلب الأول: ماهية صكوك المضاربة

أولا: تعريف صكوك المضاربة.

هي أدلة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.[36]

وتعرف أيضا على أنها " أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر) ، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال.[37]

ثانيا : خصائص صكوك المضاربة .

وهي الخصائص التي تتميز بها صكوك المضاربة عن غيرها من الصكوك الإسلامية الأخرى، وهي كالآتي[38]:

1. **صكوك المضاربة تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة** : تعتمد صكوك المضاربة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بحسب النتائج الحاصلة من إدارة صكوك صكوك المضاربة ، بمعنى أن مالكي صكوك

[36] شرياق رفيق ، صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمشروعات التنموية ، الآفاق للدراسات الاقتصادية ، العدد2 المجلد07 ، سنة 2022 ، ص163.

[37] بوخاري فاطنة ، دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي التجربة الماليزية في السوق المالي الإسلامي ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الثاني المجلد الثاني ، سنة 2017 ، ص57.

[38] محمد عزال ، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية ، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية ، سنة 2013، ص143.

المضاربة يغنموم المميزات والحقوق والأرباح في حالات الرواج واليسر بحسب نسب الأرباح المتفق عليها ، ويتحملون الخسائر في حالات الكساد والعسر حيث توزع عليهم بقدر حصصهم المشاركة في رأس مال المضاربة .

2. **صكوك المضاربة والوساطة المالية** : تشكل المضاربة أساسا سليما للقيام بوظيفة الوساطة المالية في ضوء الاجتهادات الفقهية بتطوير بعض أحكامها وصورها ، إذ يمكن لمصدر الصكوك أن يدفع مال المضاربة لأطراف استثمارية أخرى ، فيكون في هذه الحالة بمثابة رب المال , والآخر مضارب ، ويتيح عقد المضاربة آلية خاصة في توزيع الربح في مثل هذه الحالات ، وما آلية الصكوك إلا تطور ملحوظ في أداء دور الوساطة المالية باستخدام عقد المضاربة ، إذ تتيح استدعاء الأموال وفق احتياجات الاستثمار ، بتقسم رأس المال إلى صكوك تناسب رغبات الافراد المدخرين وتيسر تجميع مبالغ كبيرة ، على أن توزع الأرباح بين حملة صكوك المضاربة ومدير الصكوك ومدير الصكوك بحسب النسبة المتفق عليها . وعليه فإن التطبيق الذي يخرج إلى النور محاسن النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الوساطة المالية إنما يقوم على أساس عقد المضاربة.

3. **مرونة واسعة في الاستثمار بصكوك المضاربة** : تتميز صكوك المضاربة بشكل خاص بمرونة واسعة في الاستثمار عن طريقها يبرز ذلك فيمايلي:

- قدرة صكوك المضاربة على تمويل مشروعات مختلفة الأحجام بالنسبة لرأس المال، وعلى هذا يمكن تمويل مشروعات صغيرة أو متوسطة أو صغيرة.
- قدرة صكوك المضاربة على تمويل مشروعات لجميع القطاعات، حكومية أو خاصة أو خيرية.
- قدرة صكوك المضاربة على تمويل مشروعات مختلفة النشاط، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية.
- مرونة صكوك المضاربة في شروطها ، حيث يتيح هذا العقد من خلال تلك الشروط حرية الاتفاق بين الطرفين على توزيع نسب الربح بينهما ، بالإضافة إلى أية شروط أخرى.

4. **صكوك المضاربة وآلية المراقبة على الاستثمار**: تتميز المضاربة بأنها توفر أساسا صحيحا للتحقيق من إلتزام مدير صكوك المضاربة بالمعايير المحاسبية، مثل الشفافية والإفصاح ، ففي شروط المضاربة سواء في مجال التوظيف أو قواعد ونسب توزيع الربح ، يتوفر المبدأ الذي على أساسه يمكن لحملة صكوك المضاربة مراقبة إدارة الصكوك، والتحقيق من دقة القوائم المالية وعدالة نصيبهم في الأرباح، وفقا لما تظهره الأرقام والنتائج المعلنة في هذه القوائم .

المطلب الثاني: أهمية صكوك المضاربة

تأتي أهمية صكوك المضاربة من أنها:[39]

- تطرح في مجالات التمويل الكبير الأمد الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى، والتي تعتبر عن صيغة إسلامية متطورة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية .
- صيغة إسلامية تزاوج بين أصحاب رؤوس الأموال وذوي الخبرات الاقتصادية ، الذين لا يملكون المال ، فالمال والخبرة هما جناحا العملية التنموية .
- تمكن الحكومات أن تمول العجز في ميزانيتها ، عن طريق إصدار صكوك المضاربة في المشروعات الاستثمارية التي تعود عليها الربح ، فعندما تقوم الحكومة بهذا النوع من المشروعات ، يمكن لها أن تمولها على أساس المضاربة بحيث لا يشارك أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع ، وتبقى الادارة بيد السلطة الحكومية .

ومن أمثلة ذلك أن تقوم الحكومة بإنشاء محطة جديدة لتحلية المياه وتمويلها بإصدار صكوك المضاربة. أو في توسيع المحطة الحالية، بحيث تجسد قيمة المحطة الحالية رأس مالها يضاف إلى قيمة صكوك المضاربة، الجديدة اللازمة لتوسيعها، ليشكل المجموع رأس مال الجديد للمحطة، فتكون المضاربة الجديدة خليط بين مال المضارب (حملة الصكوك) مع مال المضاربة

[39] احمد محمد احمد كليب ، **الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة إصدارا وتداولا** ، ط1 ، دار النفائس للنشر التوزيع ، الأردن ، سنة2015م ، ص41-42.

الفصل الثالث:

تجارب عملية في استخدام المضاربة لتعزيز الشراكات الاستثمارية

المبحث الأول: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.

من خلال هذا المبحث سنحاول سرد مختلف الخطوات المتعلقة بسير عملية التمويل بصيغة المضاربة في بنك فيصل الاسلامي بالسودان.

المطلب الأول: خطوات تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

يتم تقديم التمويل بصيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني من خلال خطوتين رئيسيتين تتمثلان في دراسة هذه الطلبات ومن ثم عملية تنفيذها، ونحاول تلخيصها فيما يلي:[1]

الخطوة الأولى: الدراسات: من خلال معالجة طلبات العملاء(أفراد أو هيئات وشركات)، ودراستها ومن ثم اتخاذ القرار.

أولا: معالجة طلبات العملاء : عن طريق إتاحة كل المعلومات عن الزبون والمشروع ، والتأكد من هذه المعلومات ومدى مطابقتها سياسية بنك السودان التمويلية .

ثانيا: دراسة الطلبات: تختلف دراسة التمويل بالمضاربة حسب المدة الزمنية للمشروع.

1. دراسة العمليات قصيرة الأجل (اقل من سنة): تشمل الدراسة على النقاط التالية كحد أدنى يتم على أساسها النظر في أمر تصديق العملية.

- جمع العمليات عن الزبون (وضعه القانوني، وطبيعة عمله وحجم معاملاته، ومدى خبرته في مجال عمله، وقدرته على السداد ...)
- ملخص لطلب الزبون:يلخص في هذا الجزء من الدراسة طلب الزبون ، ويشتمل بصفة عامة على طبيعة المشروع ، ومعلومات على السلعة المطلوبة ، وطريقة سداد الأقساط ، ونوعية الضمانات .
- جدوى العملية أو المشروع: عن طريق جمع المعلومات الدقيقة والضرورية وتحليليها بشكل مقنع لاتخاذ القرار، ولكن كحد أدنى يجب أن تشتمل الدراسة على المعلومات التالية:
  - دراسة السوق من نواحي العرض والطلب والمنافسة؛
  - دراسة أسعار البيع والشراء السائدة للسلعة والسلع البديلة؛
  - فرص التوزيع وقنوات التصرف المتاحة؛
  - الفترة المتوقعة لتصفية على ضوء دراسة السوق؛

[1] حنان العمراوي ، واقع التمويل بصيغة المضاربة وتحديات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية ، **مجلة دفاتر** ، المجلد12 المجلد12 العدد1 ، سنة 2023 ، ص 244 -245-246.

- كالإيرادات المتوقعة على ضوء دراسات الأسعار المتوقعة والمقارنة وتعتبر التكلفة.

- التحليل المالي للمشروع .

2. دراسة المشروعات متوسطة وطويلة الأجل (أكثر من سنة)

- دراسة وتقييم مقدم الطلب (نفس إجراءات المشروعات قصيرة الأجل)

- دراسة وتقييم المشروع: من خلال ما يلي:

تحديد طبيعة المشروع: استثمارات جديدة، توسيع أصول قائمة، تحديث جزئي أو كلي لمنشأة قائمة.

يجب توفير بيانات عند البدء في دراسة بعض الطلبات والمتمثلة في : دراسة أولية ، وصورة وشهادة التسجيل ولوائح وأوامر التأسيس للشركات وأسماء الأعمال، وصورة ترخيص السلطات المختصة والامتيازات الممنوحة ؛ أسماء البنوك التي يتعامل معها وكذا أخر ميزانيتين مراجعتين ، على أن يكون عمر آخر ميزانية أكثر من سنة أهلية مقدم الطلب للتعاقد نيابة عن الشركة.

عند استلام الطلب يسجل ويرقم ويقدم للإدارة ويشمل الملخص التالي:

- نبذة عن المشروع ؛
- تكلفة المشروع الكلية؛
- الإيرادات السنوية؛
- المصروفات السنوية؛
- المؤشرات المالية ؛
- نبذة عن السوق وتوصية.

تأخذ الدراسات الأولية النقاط التالية في الاعتبار: حجم التمويل ، وأسس تفضيل المشروعات.

حيث يتم تفضيل المشاريع الاستثمارية كونها تتوفر فيها عناصر إنتاج محلية ، أو التي تكون موجهة للتصدير، أو التي تنتج كذلك بدائل الاستيراد ، أو التي لا تشكل ضغط على موارد البنك من العملات الأجنبية، والمشروعات التي تخدم مشاريع أو عمليات أخرى قائمة للبنك ، والمشروعات الأقل حساسية للتقلبات المحلية والعالمية ، المشروعات القائمة التي تحتاج لزيادة رأس المال العامل ، بالإضافة إلى المشروعات التي لا تزيد فترة إنشائها عن سنة واحدة وتكون فترة السداد ما بين 3 – 5 سنوات ، على ألا تزيد فترة ارتباط البنك بعد ذلك عن 7 سنوات .

إعداد الدراسة والتقييم النهائي للمشروع : بعد إعداد الملخص وتقييمه، ترفع الدراسة المراجعة والتعليق ومن ثم إلى رئيس المصلحة لإعطاء إشارة البدء في إعداد الدراسة والتقييم النهائي للمشروع، ويتم ذلك بالرجوع لدراسة الجدوى

المقدمة ومراجعة فروعها بالتفصيل ويتم بحث الجوانب التالية : دراسة مقدم الطلب ، وسمعته التجارية والشخصية ، وضعيته المالية ، بالإضافة إلى التحليلين المالي والاقتصادي للمشروع ، ويشمل البحث أيضا الوضع الإداري للمشروع وخطة التمويل بالإضافة إلى أسس توزيع الأرباح .

ثالثا: اتخاذ القرار: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدراسات، حيث يقوم الدارس بمراجعة الدراسة والتعليق والتوقيع عليها، ثم يرفعها لرئيس القسم للمراجعة أيضا. توطئة لتصديقها من الجهة المصدقة حسب الصلاحيات الممنوحة لكل جهة .

الخطوة الثانية: التنفيذ: قبل البدء في تنفيذ العملية يجب الالتزام بكل شروط العقد. وتمر خطوات التنفيذ بالمراحل التالية :

- إخطار مقدم الطلب بالقرار وأخذ موافقته على الشروط العملية ؛
- إكمال جميع المستندات الضرورية من فواتير ورخص وغيرها؛
- صياغة العقد وفق الاستمارة الخاصة بعمليات المضاربة ؛
- التوقيع على العقود بواسطة الطرفين الشهود؛
- توثيق العقد.

إن تنفيذ التمويل للمشروعات متوسطة وطويلة الأجل يتطلب تنفيذ أولي لعدة خطوات من بينها صياغة العقد ، وتنفيذ الضمانات ، واستكمال المستندات ، ومن ثم يتم تنفيذ العقد ، ومتابعة سير العمليات بالإضافة إلى التصفية والتقييم النهائي ، حيث تستلزم مرحلة التصفية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمنصرفات.

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني.

يتم قياس الاستثمارات عن طريق صيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب، ويحسم من هذه القيمة ما استرده البنك من رأس مال المضاربة إن وجد في نهاية السنة ، أما إذا هلك المال دون تعدي أو تقصير من المضارب يعتبر خسارة البنك ، أما إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يستلم البنك رأس مال المضاربة والأرباح، تسجل ذمم مدينة على المضارب في القوائم المالية ، ويمثل الجدول الموالي النتائج بالأرقام لمدى اعتماد بنك فيصل الإسلامي السوداني على صيغة المضاربة لتمويل نشاطه الاستثماري كمضارب.[1]

[1] حنان العمراوي، مرجع سابق ، ص247.

الجدول رقم(2): التمويل بالمضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني (2010-2021).

السنة	إجمالي الاستثمارات	السنة	إجمالي الاستثمارات
2010	6592000	2016	50259740
2011	22647000	2017	261671406
2012	421739000	2018	216499
2013	330488865	2019	541692
2014	246113665	2020	2504555
2015	84370962	2021	13315549

المصدر: حنان العمراوي ، مرجع سابق ، ص247.

إن تعامل بنك فيصل بصيغة المضاربة ليس حديث العهد بل يعود إلى ما قبلالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، ويوضح الجدول أعلاه تعاملات البنك بصيغة المضاربة من سنة 2010 إلى سنة 2021، فبالرغم من أن حجم التعاملات قليل مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى (في مقدمتها المرابحة) إلا أننا نعتبرها مقبولة مقارنة مع أغلبية المصارف الإسلاميةالتي لا تتعامل نهائيا بصيغة المضاربة. والشكل الموالي يوضح أكثر حجم الاستثمار بالمضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني .

الشكل رقم(1): التمويل بالمضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني .

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول (1)

نلاحظ أن الاستثمار بصيغة المضاربة قد ارتفع بشكل ملحوظ وبلغ ذروته سنة 2012، ثم عاود الانخفاض ليرتفع مجددا في نهاية سنة 2017 ثم يعيد التراجع في سنة 2018، ليعاود الارتفاع بشكل طفيف في سنة 2021، مما يعني أن التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية متذبذب وتؤثر عليه عدة عوامل أهمها المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة ،

فمنها ما يعود إلى طبيعة صيغة المضاربة ، والتي تعتمد بالدرجة الأولى الثقة الشخصية والأمانة في المضارب، ومدى كفاءته في إدارة المال ، وصدقه ونزاهته في البيانات التي يقدمها المصرف ، ومنها ما تعلق بالضرائب التي تفرضها الحكومة السودانية على العمليات الاستثمارية من خلال صيغة المضاربة على الرغم من دفع الزكاة بالإضافة إلى تقييد البنك المركزي المصارف الإسلامية بالتعامل بالمضاربة المقيدة .

المطلب الثالث: استثمارات المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

يوضح الجدول الموالي تواريخ استحقاق استثمارات المضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2013-2021)، وتتنوع من مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات متوسطة الأجل.[1]

الجدول رقم (3): تقسيمات استثمارات المضاربة ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2013-2021).

	خلال3أشهر	من3 إلى6 أشهر	من6اشهرإلى 12 شهر	أكثر من سنة	المجموع
2013	330488865	-	-	-	330488865
2014	246113665	-	-	-	246113665
2015	42886633	380729	3000000	38103600	84370962
2016	3000000	-	-	47259740	50259740
2017	227489740	4000000	30181666	-	261671406
2018	-	216499	-	-	216499
2019	-	130000	-	411692	541692
2020	950000	100000	100000	1354555	2504555
2021	5050706	531653	531653	7201526	13315549

المصدر: حنان العمراوي، مرجع سابق ، ص249.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه آجال المضاربة يؤثر على إجمالي الاستثمارات بصيغة المضاربة، والأشكال الموالية تبين أكثر العلاقة بينهما .

[1] حنان العمراوي، مرجع سابق ، ص249-250 .

الشكل رقم (2): أثر الاستثمارات الأقل من ثلاث أشهر على إجمالي الاستثمارات بالمضاربة ببنك فيصل خلال الفترة (2013-2021).

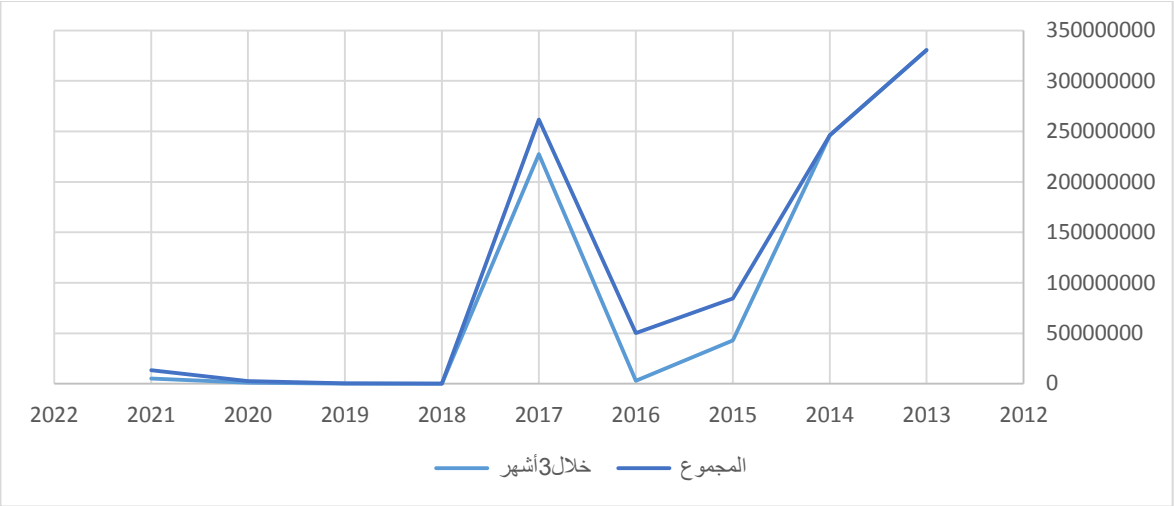

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول (2)

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن تغيرات إجمالي الاستثمارات بالمضاربة تتبع تغيرات منحنى استثمارات المضاربة خلال 3 أشهر، أما باقي الاستثمارات فلا يظهر لها نفس المنحنى مع منحنى إجمالي الاستثمار بالمضاربة. والأشكال الموالية توضح ذلك .

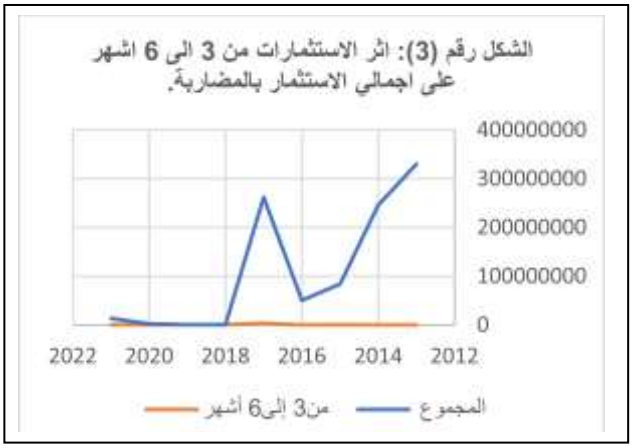

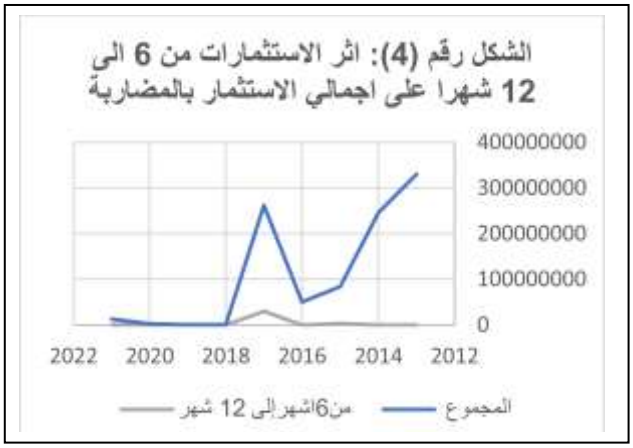

الشكل رقم (5): اثر الاستثمار لأكثر من سنة على اجمالي الاستثمار بالمضاربة

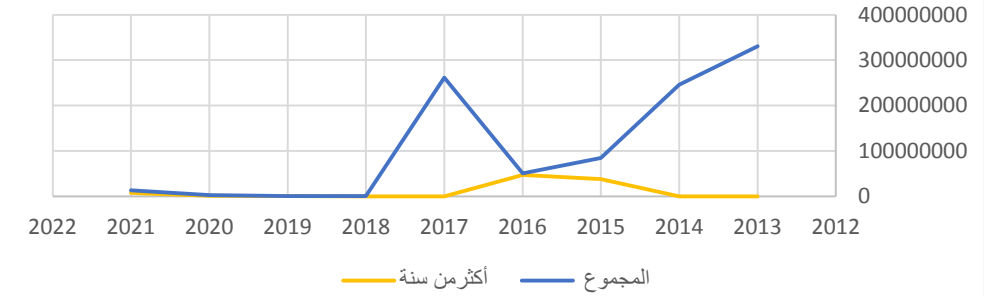

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول (2)

نلاحظ من خلال ما سبق أنه كلما زادت استثمارات المضاربة خلال فترة ثلاث أشهر، كلما زاد إجمالي استثمارات المضاربة ببنك فيصل السوداني، ففي سنتي 2018 و 2019 على سبيل المثال كانت الاستثمارات خلال فترة ثلاث أشهر معدومة، وبالتالي انخفضت قيمة إجمالي استثمارات المضاربة خلال نفس الفترة ، وربما راجع لاختيار البنك كمضارب أو اختيار المستثمرين عدم تحمل مخاطر كبيرة ، والاكتفاء بنسبة قليلة من الأرباح نظرا لوجود علاقة طردية بين العائد والمخاطر.

المبحث الثاني: البنك الإسلامي القطري.

المطلب الأول: تمويل المشاريع بصيغة المضاربة في البنك الإسلامي القطري.

يقوم مصرف قطر الإسلامي بتمويل المشاريع الاستثمارية بصيغة المضاربة باعتبارها الأسلوب الانجح لتمويلها، إلا أن التمويل بهذه الصيغة يعتبر قليل مقارنة بتمويلات الصيغ الأخرى وفيما يلي يوضح الشكل التالي نسبة المضاربة من إجمالي التمويلات في المصرف الإسلامي القطري.[1]

الشكل رقم(6): نسبة المضاربة من إجمالي التمويلات في المصرف الإسلامي القطري. الوحدة: ألف ريال **قطري**

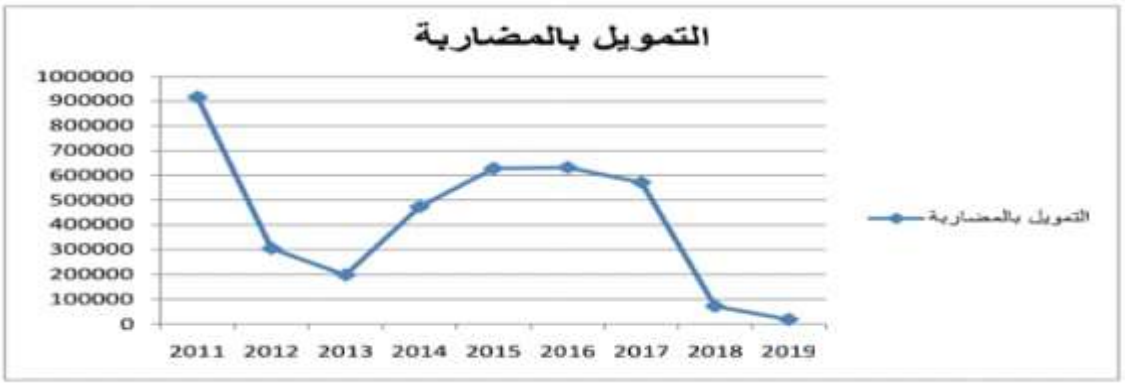

المصدر: صوالحي خيرة ، عامر بشير ، مرجع سابق ،ص377.

من خلال الشكل رقم (6) أعلاه نستنتج أن التمويل بصيغة المضاربة في مصرف قطر الإسلامي يعرف تذبذب فتارة معدلات نمو متناقصة وتارة متزايدة، فمن الفترة 2011-2013 عرف التمويل بالمضاربة معدلات نمو سالبة حيث قدرت قيمة الانخفاض ب718259 ألف ريال قطري أي بمعدل 78.42% ، وعرفت 2011 أعلى نسبة تمويل خلال الفترة المدروسة ومن ثم بدأت في التزايد من **سنة** 2014 حيث كانت تقدر ب 472427 ألف ريال قطري إلى أن وصلت إلى 631700 سنة 2016 ، وهذه الزيادة قدرها 159273 ألف ريال قطري، أي بنسبة 33.71%، أي بمعدل 10% سنويا ومن سنة 2017 إلى سنة 2019 المخفض التمويل بصيغة المضاربة ، حيث قدر سنة 2017 بقيمة 571250 ألف ريال قطري أي 60450ألف ريال قطري أي بنسبة 9.57% مقارنة مع 2016 ، وواصل التمويل بصيغة المضاربة في الانخفاض حيث وصل سنة 2018 إلى 71323 ألف ريال قطري بنسبة إنخفاض قدرت ب 87.53% أي بقيمة 500018 ألف ريال قطري مقارنة مع سنة 2017، أما في سنة 2019 عرف التمويل أدنى مستوياته خلال الفترة المدروسة حيث قدر بقيمة 18311 ألف ريال قطري ، حيث المخفض بنسبة 74.33% أي بقيمة 53012 ألف ريال قطري مقارنة مع سنة 2018 ، وقدرت قيمة الانخفاض من سنة 2017-2019 بقيمة 552939 ألف ريال قطري أي بنسبة 96.79% .

[1] صوالحي خيرة ، عامر بشير ، الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية دراسة مصرف قطر الإسلامي، **مجلة الإبداع**، المجلد11 العدد01 ، سنة 2021 ، ص377.

هذا دليل على أن ليس للمضاربة عائد منتظم مثل الصيغ المعتمدة على الربح السريع بإعتبارها أكثر عرضة للمخاطر أي القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر ، وبسبب المخاطر الاخلاقية لهذه الصيغة أي عدم التصريح الفعلي من قبل العميل بالأرباح التي تنجر من وراء المشروع هذا ما يؤدي إلى تراجع التمويل بهذه الصيغة وتفاديه من قبل البنوك الإسلامية.، فعلى المصرف تنويع محفظته والاستثمار في مختلف الصيغ وهذا لتفادي مخاطر التمويل بصيغة المضاربة والتخفيف منها.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق المضاربة في المصارف قطر الإسلامي.

يمكن توضيح تمويل مختلف القطاعات باستخدام صيغة المضاربة في الجدول التالي: [1]

الجدول رقم(4):التمويل بالمضاربة حسب القطاعات في مصرف قطر الإسلامي للفترة 2014-2019

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
صناعة	5818	-	500	-	-	-
خدمات	25150	-	50000	13692	-	-
تجارة	3546	13879	14111	244971	14111	14111
عقارات	-	-	-	4785	4305	4200
مقالات	416072	569321	562715	307802	52907	-
شخصي	-	2878	-	-	-	-
مؤسسات مالية غير مصرفية	21841	-	-	-	-	-
أخرى	-	41892	4374	-	-	-
إجمالي التمويل بالمضاربة	472427	627970	631700	571250	71323	18311

المصدر: صوالحي خيرة، عامر بشير، مرجع سابق، ص 378.

من خلال الجدل رقم (3) يتضح أن التمويل بصيغة المضاربة يقدم لقطاعات مختلفة إلا أنه يركز على تمويل قطاع المقاولات باعتباره قطاع حيوي ، وخلال السنوات المدروسة يلاحظ أن قطاع المقاولات يستحوذ على نسبة أكبر، حيث سجلت إرتفاع ملحوظا سنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 لكن هذا الارتفاع طفيف قدر معدله ب36.83%، ومن سنة 2016 بدأ يعرف تراجعا مستمرا إلى أن وصل إلى 52907 ألف ريال قطري خلال سنة 2018، وهذا راجع لعدة عوامل منها الحصار المفروض على الدولة ، إضافة إلى كثرة دخول شركات جديدة إلى

[1] صوالحي خيرة، عامر بشير ، مرجع سابق ، ص 378.

السوق وخروج أخرى منه خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا ،وشدة المنافسة في السوق والذي بطبيعته يحتوي على نسبة أكبر من الشركات المتوسطة والصغيرة وقلة في الشركات الكبيرة .

واصلت وحدة المقاولات والعقارات نموها خلال عام 2019 حيث شهدت نموا صحيا في حجم المحفظة وولدت زيادة في عائدات التمويل بنسبة 17.2% و34.2% على التوالي ، وواصلت مجموعة المقاولات التركيز على المشاريع الجديدة التي تدعم رؤية قطر الوطنية 2030 والتي تم تحقيقها من خلال الارتباط الوثيق مع المقاولين الأساسيين العاملين في قطر .

المطلب الثالث: نتائج تمويل المشروعات الاستثمارية بالمضاربة.

تختلف نتائج عمليات التمويل بصيغة المضاربة للمشاريع الاستثمارية ، وهذا الاختلاف عائد إلى طبيعة العمل بهذه الصيغة وهذا على غرار الصيغ الأخرى ، والشكل رقم (7) يبين عوائد الاستثمار بالمضاربة في البنك الإسلامي القطري كمايلي:[1]

الشكل رقم (7):عوائد الاستثمار بالمضاربة في البنك للفترة (2011–2019) الوحدة: ألف ريال قطري

المصدر: صوالحي خيرة، عامر بشير ، مرجع سابق ، ص379.

يبين الشكل رقم (7)العوائد المحققة من جراء عمليات التمويل بصيغة المضاربة للمشاريع الاستثمارية حيث استطاع مصرف قطر الإسلامي تحقيق أرباح من خلال استثماره بهذه الصيغة وهذا خلال الفترة المالية (2011-2019)، حيث حقق المصرف سنة 2011 تقدر ب53683 باعتبارها أعلى عائد خلال الفترة المدروسة ومن ثم بدأت الإيرادات في التراجع إلى أن بلغت 14562 سنة 2013، أي بمعدل 96326 لتحقيق بعدها معدلات زيادة موجبة من 2014 إلى 2016، ومن 2017الى 2019 سجلت العوائد معدلات نمو سالبة، وهذا التذبذب من صعود وهبوط للأرباح المحققة عن صيغة المضاربة ، سببه هو أن هذه الأخيرة من الصيغ القائمة على مبدأ الغنم

[1]صوالحي خيرة ، عامر بشير، مرجع سابق، ص 379.

بالغرم ، وأيضا طبيعة المشروع الممول وظروف السوق اوانخفاض عدد المشاريع إضافة إلى عدم كفاءة المضارب في استخدام الأموال أو تحفظ المصرف في العمليات الاستثمارية وعدم إقباله على المخاطرة .أو ضعف الدراسات لجدوى في تقييم المشاريع .

بناء على المنحنيات التي تظهر تطور التمويل بالمضاربة تبين تذبذب في هذا التمويل نظرا للمخاطر العديدة التي تحيط بصيغة المضاربة منها حدوث ضياع المال لايد للمضارب فيه، ومنه فإن البنك يتحمل خسارة هذه المخاطر وحدها لأن يد المضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان، وكذلك عدم إمكانية إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد في إستخدام مال المضاربة، وعدم تسليم المضارب لما في يده من أموال البنك عند انتهاء المضاربة .

المبحث الثالث: استخدام المضاربة في الصكوك الحكومية

المطلب الاول: بدايات الصكوك الإسلامية في السودان.

ظل النظام المصرفي السوداني يعمل بالنظام التقليدي القديم حتى أواخر السبعينات حيث قامت بعض البنوك على النظام الإسلامي، بحيث أصبح النظام مزدوجا مع وجود مصارف إسلامي واخرى ذات نظام تقليدي، وفي اوائل التسعينات حدثت بعض التعديلات الهامة على تركيبة الاقتصاد السوداني بشكل عام من ضمن تلك التعديلات إلغاء العمل بإستخدام نوع من أنواع التمويل التقليدي وهو(اصدار السندات واذونات وأذنات الخزينة العامة) كونها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي النصف الأول من عقد التسعينات شهد الاقتصاد السوداني تراجعا حادا في حجم الاستدانة من الجهاز المصرفي، وقد بلغت معدلات التضخم حوالي 133%في عام1996، الأمر الذي تأتى إلى أنه لابد من ضرورة التفكير في أليات جديدة لتمويل العجز في الموازنة وتحقيق الأهداف والسياسات الكلية للبلاد من خلال الاستخدام الامثل لكل الموارد المتاحة، والى إصدار أوراق مالية حكومية تأخذ في إعتبارها الجانب الشرعي للمعاملات المالية ويسهل تطبيقها على مستوى الاقتصاد الكلي، وقد واجه النظام المصرفي في دولة السودان العديد من التحديات بالغة الصعوبة في إدارته نظرا لعدم توافر الخيرات العملية التي يمكن الاعتماد عليها في تطبيق تلك التجربة الإسلامية في القطاع المالي المصرفي، الأمر الذي كان لابد معه البحث عن حلول اخرى والاجتهاد في إيجاد الصيغة التمويلية الإسلامية المناسبة لإدارة السيولة النقدية والتمويلية في الاقتصاد وكذلك لتمويل عجز الموازنة العامة والمساعدة على النهوض والنمو الاقتصادي الجيد.

هذا ويعمل القطاع المصرفي بأكمله وفقا للنظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي، وبذلك يكون البنك المركزي وذلك يكون النظام المصرفي السوداني هي النظام الرائد والأول في تطبيق ما يسمى بإسمه النظام المصرفي في الوطن العربي والدول الإسلامية وفي مجال الصكوك السيادية الإسلامية والتي بدأت تقريبا منذ عام 1998، وبما أن بنك السودان المركزي ووزارة المالية والاقتصاد السوداني لا يجوز لهما التعامل بالمتاجرة في الاوراق المالية مع الجمهور بشكل مباشر فقد تم إنشاء كيان هو شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي من أصولها في البنك المملوكة لها كليا أو جزئيا لصالح تلك الشركة واصبحت الشركة مملوكة بنسبة 99% لبنك السودان المركزي وبنسبة 1% لوزارة المالية، واصبحت تلك الشركة هي المخول لها القيام بدورها في صناعة الأوراق المالية المتعلقة بإصدار وإدارة الصكوك الحكومية وسندات المساهمة في المشروعات التنموية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والمساعدة في إدارة السيولة بشكل عام على المستوى القومي وتمويل العجز في الموازنة العامة حيث قامت الشركة منذ إنشائها وحتى الآن في إصدار العديد من الأوراق المالية والصكوك وذلك كما يلي:[1]

[1] عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، تطور عجز الموازنة العامة في السودان ودور الصكوك الإسلامية في تمويله من 1998، مجلد 45 عدد 2، سنة 2023، ص284-285.

- القيام بكافة الأعمال والخدمات المالية التي تتعلق بالإدارة والتصرف الإداري المتكامل، في الانصبة والحصص المملوكة لكل من بنك السودان المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بالبنوك السودانية أو أي هيئات أو مؤسسات أو شركات وذلك عن طريق إصدار شهادات تسمى شهادات مشاركة للبنك المركزي ذات القيمة المتساوية والقابلة للتداول، بعد تحويل كل الانصبة والحصص التي يمتلكها كل من بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بجداول مفصلة لشركة الخدمات المالية.
- قبول وإقرار حجم وقيمة أنصبة كل من بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بالنبوك السودانية.
- مساهمة بنك السودان المركزي على القيام بعملية تنظيم السيولة العامة والتي تهدف إلى تحقيق اهداف السياسية النقدية العامة.
- الدخول في أي إتفاقيات أو ترتيبات مع بنك السودان الوطني أو أي هيئة أو مؤسسة أو شركة أو أي شخص بغرض تحقيق أهداف الشركة.
- إنشاء إدارة صناديق متخصصة في القيام بالخدمات المالية.
- التأمين في أي شركة تأمين على ممتلكات الشركة ضد كل الأضرار والمخاطر التي من الممكن أن تحدث وتؤثر على الاخلال بسير العمل.
- أداء أي عمل أو أعمال أخرى تراها ضرورية ولازمة وملائمة أو من شأنها أن تمكنها من تحقيق أغراضها أو أي جزء منها.

ومن أنواع الصكوك الإسلامية الحكومية نذكر: شهادات مشاركة البنك المركزي(شمم)، شهادة المشاركة الحكومية (شهامة)،صكوك الاستثمار الحكومي(صرح)،إجارة البنك المركزي(شهاب)

المطلب الثاني: صكوك الاستثمار الحكومي (صرح).

صكوك الاستثمار الحكومي يتم إصدارها على صيغة المضاربة وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبدأ الشريعة الإسلامية تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الاول عبر شركة السودان للخدمات المالية، وتستخدم إرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنية التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة، وفي نفس الوقت إمكانية إستخدام تلك الشهادات من قبل البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية في البلد، كما أنها تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة، وقد تم إستحداثها عام مايو 2003 وفقا لصيغة المضاربة الاسلامية من قبل وزراة المالية.[1]

[1] عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص290.

ويوضح جدول رقم(4) تطور حجم صكوك الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة من 2004 بداية العمل بتلك الصكوك وحتى 2020.

الجدول رقم(5)جحم صكوك الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة من 2004 بداية العمل بتلك الصكوك وحتى 2020.

السنة	عدد المشاهدات	المبلغ بالمليون جنيه	نسبة التغير في القيمة
2004	1280000	128	
2005	5660000	566	%342.2
2006	12990816	1299.1	%129.5
2007	17050795	1705.1	%31.3
2008	18725819	1872.6	%9.8
2009	20223815	2022.4	%8.0
2010	18264917	1826.5	%9.7-
2011	19442477	1944.2	%6.4
2012	14761555	1476.2	%24.1-
2013	8413256	841.3	%43.0-
2014	5279799	828	%1.6-
2015	9042101	904.2	%9.2
2016	8291901	829.2	%8.3-
2017	8195403	819.5	%1.2-
2018	10524097	1052.4	%28.4
2019	10524097	1052.4	%28.4
2020	14244515	1424.2	%35.3

المصدر: عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص291.

ويتضح أن صكوك الاستثمار صرح قد سجلت رقما كبيرا في بداية إصدارها بارتفاع قدره 342.2% وهذا يؤكد زيادة الإقبال على التعامل بها وإن سجلت تراجعا كبيرا في 2012، 2013 إلى 24.1%، 43.0% على التوالي لكن بدأ هذا التراجع يقل إلى أن وصل إلى 1.6% في عام 2014 وارتفع الإقبال ليسجل نمو بنحو -8.3%، -1.2% إلا أن معدل نمو ارتفع مرة أخرى ليسجل 28.4% في عامي 2018، 2019، و35.3 في عام 2020 نتيجة ارتفاع عدد المشاهدات المباعة للشركات والصناديق.

المطلب الثالث: مساهمة الصكوك المحلية (صرح) في الناتج المحلي الاجمالي وتمويل عجز الموازنة العامة

إن نمو العجز في الميزانية العامة بدولة السودان يمثل إحدى مظاهر الاختلالات الأساسية في الاقتصاد السوداني، وحدوث العديد من التغيرات على الصعيد المحلي منها الازمات العالمية وما نجم عن تلك التغيرات من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي، ومن ثم فإن السودان لم تعد بعيدة عن تلك الأحداث وبالتالي كان لها تأثيراتها السلبية أو الايجابية على اقتصادها وبصفة خاصة في تطبيق سياستها النقدية والمالية للتغلب على عجز الموازنة العامة، وكذا حدوث الانفصال مع جنوب السودان حيث أثر الفشل في الإنفاق مع دولة جنوب السودان بصورة سلبية على الإيرادات العامة ومن ثم على الزيادة في العجز الموازني الأمر الذي وجب معه التفكير من منظور آخر لتمويل هذا العجز عن طريق أدوات مالية حقيقة مثل الصكوك، بإستخدام صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)وكذلك شهادات المشاركة الحكومية، حيث أن لها دور في زيادة الناتج المحلي الاجمالي.[1]

اولا: علاقة الناتج المحلي الاجمالي في السودان بالصكوك الإسلامية (صرح).

يبرز الجدول رقم (5) العلاقة بين إصدار شهادات (صرح)مقارنة الناتج المحلي الاجمالي في السودان حيث يتضح من الجدول أن سنة 2007 بلغت أعلى نسبة حجم إصدار من الناتج المحلي الاجمالي بنحو 1.89% ومن سنة 2008 بدأت النسبة في التراجع وكلما زاد ناتج المحلي الاجمالي انخفضت نسبة حجم إصدار الشهادة إلى ذلك الناتج حتى وصلت في سنة 2019 إلى نحو 0.05%، 0.04% عان 2020.

الجدول رقم(6) العلاقة بين حجم إصدار شهادات (صرح)في السودان مقارنة الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة (2004_2020).

السنة	حجم شهادات المشاركة الحكومية (صرح)	الناتج المحلي الاجمالي بالمليون	النسبة %
2004	128	68721.4	0.19
2005	566	85707.1	0.66
2006	1299.1	99086.7	1.31
2007	1705.1	90339.0	1.89
2008	1872.6	120734.4	1.55
2009	2022.4	135659.0	1.49
2010	1826.5	162203.9	1.13
2011	1944.2	186689.0	1.04
2012	1476.2	243412.8	0.61
2013	841.3	294630.2	0.29

[1] عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص 294.

2014	828	471295.0	0.18
2015	904.2	582937.0	0.16
2016	829.2	667568.0	0.12
2017	819.5	773467.0	0.11
2018	1052.4	1228976.3	0.09
2019	1052.4	1950330.2	0.05
2020	1424.2	3974714.5	0.04

المصدر: عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص298.

ثانيا: مساهمة الصكوك المحلية السودانية (صرح) في تمويل عجز الموازنة.

تقوم السودان كغيرها من الدول بمحالة تغطية العجز في موازنتها العامة من خلال إتباعها الأساليب التقليدية وكذا الحديثة، كما أنها تغطي عجزها بالتمويل الخارجي وكذا المحلي، كما أن هذا الأخير يعد الملجأ الأكثر إتباعا من الحكومة السودانية متبعة فيه الصكوك الإسلامية كإحدى أليات تمويل العجز بديلا لأدوات الدين العام التقليدية وتستفيد منها الحكومات لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز حيث يتميز كل نوع من الصكوك بالإستجابة للاحتياجات المختلفة ويوضح الجدول رقم ... مساهمة الصكوك المحلية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة.

الجدول رقم (7) مساهمة الصكوك المحلية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة.

السنة	عجز الموازنة الكلي	صافي التمويل الخارجي	صافي التمويل المحلي	مشاركة الصكوك في تمويل العجز			باقي أدوات الدين
				صكوك المشاركة الحكومية (شهامة)	صكوك الاستثمار (صرح)	صكوك التنمية	
1998	138	34	104	0	0	0	104
1999	218	105	113	15	0	0	98
2000	182	116	66	10	0	0	56
2001	250	54	196	28	0	0	98
2002	456	83	373	81	0	0	292
2003	326	224	102	51	0	0	51
2004	800	500	300	58	0	0	242
2005	1663	481	1182	792	0	0	390
2006	3178	967	2211	856	0	0	1355
2007	2509	1732	777	580	0	0	197
2008	1278	811	467	300	167	0	0

2009	2896	611	3985	749	95	1721	1420
2010	7586	707	8293	2020	1662	0	4610
2011	9427	35	2080	1688	522	0	129-
2012	7563	268	5385	1886	501	0	2998
2013	6457	1073	5383	739	496	0	4149
2014	4417	756	3669	1612	173	0	1884
2015	6976	(405)	7382	2611	(503)	0	4821
2016	11125	1141	10094	2109	(206)	0	8191
2017	14314	(385)	15450	3276	(36)	0	12337
2018	37846	3518	34394	3011	206	0	31177
2019	63836	1746	45761	3100	1577	0	41084

المصدر: عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص299.

الجدول رقم (8) نسبة مساهمة الصكوك الإسلامية الحكومية في تمويل عجز الموازنة العامة.

السنة	نسبة مساهمة صافي التمويل الخارجي(%)	نسبة مساهمة صافي التمويل(%)	مشاركة الصكوك في تمويل العجز			إجمالي مساهمة الصكوك في تمويل العجز (%)
			نسبة مساهمة صكوك المشاركة الحكومية (شهامة) (%)	نسبة مساهمة صكوك الاستثمار (صرح) (%)	نسبة مساهمة صكوك التنمية (%)	
1998	24.6	75.4		0	0	
1999	48.2	51.8	6.9	0	0	6.9
2000	63.7	36.3	5.5	0	0	5.5
2001	21.6	78.4	11.2	0	0	11.2
2002	18.2	81.8	17.8	0	0	17.8
2003	68.7	31.3	15.6	0	0	15.6
2004	62.5	37.5	7.25	0	0	7.25
2005	38.9	71.1	47.6	0	0	47.6
2006	20.4	69.6	26.9	0	0	26.9
2007	69.0	31.0	23.1	0	0	23.1
2008	63.5	36.5	23.4	13.1	0	36.5
2009	0.1	99.9	18.1	2.1	43.4	63.61
2010	9.3-	109.3	26.6	21.9	0	48.52
2011	0.6	96.5	47.8	14.7	0	62.5

2012	3.5	83	24.6	6.5	0	61.1
2013	17-	83	11.0	8.0	0	19.0
2014	6-	106	36.0	4.0	0	40.0
2015	10	92	37.0	0.7	0	38.1
2016	3-	108	19.0	2.0	0	21.0
2017	3.8	91.4	230	1.0-	0	22.0
2018	9.2	90.8	8.0	0.5	0	8.5
2019	2.7	71.7	4.9	2.5	0	7.4
	21.1	**71.6**	**إجمالي مساهمة الصكوك في تمويل العجز**			**26.9**

المصدر: عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، مرجع سابق، ص300.

من خلال الجدولين السابقين يتضح ان العجز الكلي في تزايد مستمر من سنة لأخرى، كما أن ذلك العجز قد تم تمويله خلال السنوات محل الدراسة من خلال مصادر داخلية أي تمويل محلي واخرى خارجية اي مصادر تمويل خارجي، كما يلاحظ أن أداء التمويل المحلي في نزايد كبير حيث ان حكومة السودان تلجأ إلى التمويل الداخلي بدل الخارجي وقد استحدثت حكومة السودان الصكوك الإسلامية كآلية لتغطية وتمويل العجز محليا.

ويتضح من الجدول رقم (7) أن أكبر نسبة لمساهمة الصكوك كانت 2009 حيث بلغت تلك النسبة نحو 63.6% (تتضمن نسبة مساهمة صكوك التنمية البالغة نحو 43.4%)كما أن أكبر نسبة تغطية لتمويل عجز الموازنة من جانب صكوك شهامة وصرح فقط كانت سنة 2010 بنسبة 48.5% (26.6% لصكوك شهامة، 21.9% لصكوك الاستثمار صرح) على التوالي من تغطية عجز الموازنة، كما انا متوسط نسبة تمويل عجز الموازنة العامة من جانب صكوك صرح وشهامة في فترة الدراسة بلغت نحو 26.9%.

حيث أن الصكوك التي تخدم عجز الموازنة هي صكوك شهامة وصكوك صرح حيث ان شهادات المشاركة الحكومية شهامة، كان الهدف من إصدارها هو توفير آليات للبنك المركزي تساعده على إدارة السيولة، ألا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل العجز في الموازنة العامة، ومن خلالها تستطيع الحكومة الحصول على جملة من الموارد من الجمهور لتغطية عجز الموازنة العامة بدلا من الاستدانة من القطاع المصرفي، وقد مرت هذه الشهادات بتطور كبير خلال الفترة محل الدراسة.

أما فيما يخص صكوك الاستثمار الحكومية صرح فيتم إصدارها وفقا للمضاربة وتستخدم ارادات هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه، كما أنها تهدف إلى توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية دون تلافي دورها في تغطية عجز الموازنة العامة للسودان.

كما أنه يتضح أن الصكوك السودانية ساهمت في تثبيت دعائم وتطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية، والذي انعكس بالإيجاب على الاقتصاد السوداني وحجم تداول البنوك والمؤسسات المالية فيه، كما أن تلك الشهادات تعطي أرباح شبه ثابتة لفترات معينة من مستوى التمويل المقدم من البنوك وحجم تداول هذه الأخيرة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

المبحث الرابع: استخدام عقدة المضاربة في البنوك الجزائرية

دخل عقد المضاربة ضمن عمليات البنوك الإسلامية في الجزائر منذ ظهور أول بنك إسلامي عام 2002 وهو بنك البركة الجزائري[1]. كما شهدت الجزائر دخول الصيرفة الإسلامية إلى سوقها المصرفية من خلال بنك السلام الجزائري .جاء هذا التوجه في إطار مساعي السلطات لاستقطاب الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي الرسمي ومعالجة تحديات السيولة[2]

وقد تميزت هذه البنوك باستخدام أدوات التمويل الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة كبدائل للتمويل التقليدي المعتمد على الفائدة. وتُستخدم المضاربة في البنوك الجزائرية في مجالات متعددة، منها:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للمضاربة

أرسى النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الإطار القانوني لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر .وقد حدد هذا النظام الأسس التالية:

- **تعريف العمليات المصرفية الإسلامية** :هي كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد.
- **المنتجات المعتمدة** :أدرج النظام صيغة المضاربة كأحد المنتجات المعتمدة إلى جانب المرابحة، المشاركة، الإجارة، السلم، والاستصناع.
- **تعريف المضاربة** :عُرّفت المضاربة بأنها "عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح."
- **الرقابة الشرعية** :ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتكون مهمتها الأساسية ضمان مطابقة المنتجات والأنشطة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الجزائرية

تطبق المضاربة في:

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة : حيث يساهم البنك برأس المال، بينما يقوم العميل (المضارب) بإدارة المشروع، وتوزَّع الأرباح بينهما حسب النسبة المتفق عليها.

---

[1] البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي 2019 ، ص 475.

[2] نوال **جمعون**، "الاستخدام البنكي لعقد المضاربة في الجزائر"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص ص. 113-128.

إدارة المحافظ الاستثمارية :حيث يستثمر البنك أموال العملاء في مشاريع مباحة، ويتم تقاسم الأرباح بين البنك والعميل حسب الاتفاق المسبق.

الاستثمار في القطاعات الحيوية :كالزراعة والصناعة والبناء، عبر توظيف رؤوس الأموال في مشاريع تحقق التنمية الاقتصادية المستدامة[1]

رغم وجود الإطار القانوني الواضح، إلا أن تطبيق عقد المضاربة شهد تبايناً ملحوظاً بين البنكين الإسلاميين الرئيسيين في الجزائر.

أولا) تجربة بنك البركة الجزائري:

- بصفته أول بنك إسلامي في البلاد، أدرج بنك البركة عقد المضاربة في نظامه الأساسي كآلية لتمويل العملاء وتنظيم العلاقة مع أصحاب الودائع الاستثمارية.
- لكن على الصعيد العملي، كان استخدام البنك لهذه الصيغة التمويلية محدوداً للغاية، حيث لم تتجاوز نسبتها 1.5% إلى 2% من إجمالي العقود الشرعية في أفضل الأحوال.
- توقف البنك لاحقاً عن استخدام هذه الصيغة بشكل كامل، بعد أن واجه تحديات قانونية في الملفات القليلة التي مولها.
- ويُعزى هذا التردد في تطبيق المضاربة إلى أن نجاحها يتطلب وجود بيئة اقتصادية إسلامية متكاملة ومؤسسات متناغمة .وبالرغم من اختيار بنك البركة كأفضل وحدة في مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية لعام 2022، إلا أنه لم يطور أساليبه لتقييم المشاريع بما يمكّنه من انتقاء العميل المناسب لهذه الصيغة، مفضلاً التركيز على صيغة المرابحة الأكثر ربحية وأقل مخاطرة.

ثانيا) تجربة مصرف السلام – الجزائر:

- يعرّف مصرف السلام عقد المضاربة بأنه شراكة يقدم فيها البنك (رب المال) مبلغاً من المال للمضارب (صاحب المشروع) للمتاجرة به مقابل حصة شائعة ومتفق عليها من الربح .وفي حال وقوع خسارة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب، يتحمل البنك الخسارة المالية كاملة، بينما يخسر المضارب جهده وعمله.
- تتضمن عملية المضاربة في المصرف عدة مراحل تبدأ بتقديم العميل لملف التمويل، ثم توقيع العقد الذي يحدد المدة ونسبة توزيع الأرباح، وتسليم المبلغ، وأخيراً تصفية العملية.
- على عكس بنك البركة، استخدم مصرف السلام صيغتي المضاربة والمشاركة بنسب معتبرة ضمن محفظته التمويلية خلال الفترة 2020-2022.

[1] مركز الدراسات والبحوث في المالية الإسلامية، التحديات القانونية والاقتصادية في تطبيق المضاربة في الجزائر ، 2021.

المطلب الثالث: أبرز التحديات التي تواجه تطبيق المضاربة في الجزائر

رغم الجهود المبذولة، إلا أن هناك عددًا من التحديات التي تعيق تطوير واستخدام عقدة المضاربة في الجزائر، منها:

1. غياب الإطار التشريعي الواضح

لا يزال القانون البنكي الجزائري يفتقر إلى تنظيم واضح وشامل للمنتجات والخدمات الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني حول بعض العمليات مثل المضاربة، ويُضعِف الثقة فيها من قبل المستثمرين والعملاء.

2. نقص الكفاءات المتخصصة

إن ندرة الكوادر البشرية المؤهلة في كل من المجال الشرعي والمالي تُعتبر من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، إذ تحتاج إدارة عقد المضاربة إلى خبراء قادرين على تقييم الجوانب المالية والشرعية للمشاريع[1]

ضعف الوعي العام

ما يزال مستوى الوعي لدى الجمهور بالتمويل الإسلامي ومزاياه محدودًا، مما يؤثر على قبول المنتجات الإسلامية، خاصة من فئة المستثمرين الصغار الذين يفضلون الخيارات التقليدية بسبب بساطتها ووضوحها في العائد

[2]صعوبة تقييم الأداء

من الصعب أحيانًا قياس أداء المضاربة مقارنة بالخيارات الأخرى المتاحة في السوق، وخاصة تلك التي تقدم عوائد ثابتة، مما يُقلل من جاذبيتها لدى بعض العملاء[3]

تشكل عقدة المضاربة في الجزائر أحد الأدوات الأساسية في التمويل الإسلامي، وتُعد خطوة مهمة نحو التنويع المالي وتطوير الاقتصاد الوطني بعيدًا عن الاعتماد المفرط على الربا. وقد حققت تجربة الجزائر في هذا المجال تقدمًا ملحوظًا، لكنها تحتاج إلى دعم تشريعي وتنظيمي أكبر، وإلى تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية هذه العقود، بالإضافة إلى تطوير الكوادر البشرية المؤهلة لإدارتها بكفاءة وشفافية.

[1] نوال جمال الدين، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق في الجزائر ، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والتمويل**، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 115.

[2] Kamal Hadjarab, "Risques des opérations de banque liés à la finance islamique", Revue "Etudes en Economie et Commerce et Finance", Laboratoire des Industries Traditionnelles(LITA)-Université Alger 3, vol. 10(n° 01), pp. 565-580.

[3] . نادية بلحاج، التمويل الإسلامي في الجزائر: الفرص والتحديات ، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والتمويل**، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 183.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة، تبين أن عقد المضاربة يعد من أبرز صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، هو ما يمنحه طابعًا مميزا يُعزز من فرص الشراكات الاستثمارية بين مختلف الفاعلين في الاقتصاد. وقد أظهر البحث أن اعتماد هذه الصيغة التمويلية يسهم في تعبئة وقد أظهر البحث أن اعتماد هذه الصيغة التمويلية يسهم في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مشاريع تنموية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعزز من دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1. النتائج:

- أكدت نتائج الدراسة أن المضاربة ليست مجرد بديل عن أدوات التمويل التقليدية، بل تمثل آلية فاعلة لتحفيز الاستثمار، ودعم التعاون بين القطاعات المختلفة، سواء عبر البنوك الإسلامية أو من خلال مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن خلال تحليل التجارب التطبيقية في هذا المجال، سواء في بنك فيصل الإسلامي السوداني، أو مصرف قطر الإسلامي، أو من خلال تجربة صكوك الاستثمار الحكومية في السودان، وكذلك عبر واقع استخدام عقد المضاربة في البنوك الجزائرية، تبين أن هذه الصيغة التمويلية تمتلك مقومات النجاح، رغم ما يحيط بها كن تحديات عملية وقانونية.

- وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء بشكل خاص على تجربة المصارف الاسلامية في الجزائر، من خلال الوقوف عند نماذج بنك البركة الجزائرية ومصرف السلام – الجزائر حيث أظهرت النتائج أن البنوك الجزائرية قد بدأت في توظيف المضاربة ضمن صيغها التمويلية، وإن كان ذلك بوتيرة متفاوتة، وفي ظل معوقات تتعلق بالإطار القانوني وضعف الوعي في المجتمعات، ونقص الكفاءات المتخصصة

- يمكن القول إن تعزيز دور عقد المضاربة في دعم الشراكات الاستثمارية في الجزائر وفي غيرها من الدول الإسلامية، يتطلب مواصلة الجهود نحو تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية، وتطوير قدرات العاملين في هذا المجال، إلى جانب رفع مستوى الوعي لدى المتعاملين بأهمية هذه الصيغة التمويلية كرافد فعال لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة.

2. التوصيات:

1. تشجيع المصارف الاسلامية في الجزائر على توسيع استخدام صيغة المضاربة ضمن منتجاتها التمويلية، من خلال إخراجها في استراتيجياتها التمويلية وتقديم حوافز للمتعاملين.

2. العمل على رقمنة العمليات المرتبطة بعقد المضاربة، عبر تطوير منصات إلكترونية ذكية تتيح التعاقد المتابعة والتقييم بطريقة أكثر كفاءه وشافية.

3. تطوير منتجات مضاربة موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يساهم في دعم التنموية المحلية وخلق فرص عمل مستدامة.

4. توسيع التعاون الإقليمي بين البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، لتبادل الخبرات والتجارب في تطبيق صيغة المضاربة وتطوير نماذج تمويلية مشتركة.

5. دعم التكوين الجامعي، والمهني المتخصص في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي، من خلال إدراج وحدات دراسية ومراكز بحث تهتم بالتطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي.

3. آفاق الدراسة المستقبلية:

تفتح هذه الدراسة المجال أمام أبحاث لاحقة أكثر عمقًا وتطبيقية، ويمكن اقتراح ما يلي:

1. إجراء دراسات تحليلية مقارنة بين صيغ المضاربة وصيغ تمويل إسلامي أخرى، لتحديد مدى فاعلية كل منها في دعم الشراكات الاستثمارية.

2. تقييم مدى قابلية صيغة المضاربة للتكامل مع نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاعات البنية التحتية والطاقة.

3. تحليل توجهات المتعاملين الماليين والمستثمرين نحو المضاربة، عبر استطلاعات ميدانية تهدف إلى قياس درجة الوعي والثقة في هذه الأداء التمويلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. احمد محمد احمد كليب ، الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة إصدارا وتداولا ، ط1 ، دار النفائس للنشر التوزيع ، الأردن ، سنة2015م .
2. إدريس بن عمر المانع، الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى.
3. رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية – حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثماراتها ، الطبعة الأولى، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017.
4. 1زقاري أمال ، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، سنة 2018 .
5. سيد الهواري، الاستثمار – الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
6. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصور، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
7. محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2015م ، ص90.

- **المذكرات والرسائل**

8. بهية عمروش ، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية ، مذكرة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2019م .
9. محمد عزال ، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية ، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية ، سنة 2013، ص143.

- **المجلات**

10. بوخاري فاطنة ، دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي التجربة الماليزية في السوق المالي الإسلامي ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الثاني المجلد الثاني ، سنة 2017 .
11. حليمي نبيلة، زواوي فضيلة، استراتيجية الاستثمار في رأس المال البشري كآلية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 08،العدد 01 ،جوان 2025 ، جامعة الوادي، الجزائر ص 424 -439
12. حنان العمراوي ، واقع التمويل بصيغة المضاربة وتحديات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة دفاتر ، المجلد12 العدد1 ، سنة 2023 ، .
13. خثير مسعود ، بوقرين عبد الحكيم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد12 ، سنة2011.

14. شرياق رفيق ، صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمشروعات التنموية ، الآفاق للدراسات الاقتصادية ، العدد2 المجلد07 ، سنة 2022 .
15. صوالحي خيرة ، عامر بشير ، الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية دراسة مصرف قطر الإسلامي، مجلة الإبداع، المجلد11 العدد01 ، سنة 2021 ، ص377.
16. عبد الله بن محمد السعيدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية (الرياض: مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، 2018)، ص 78
17. عمرو محمد المتولي، سالي فريد، نهلة أبو العز، تطور عجز الموازنة العامة في السودان ودور الصكوك الإسلامية في تمويله من 1998، مجلد 45 عدد 2، سنة 2023.
18. فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، ط1 ،الناشر ألفا للوثائق ،2021م ،
19. كيحل كمال ، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 17 العدد03 ، ،سنة 2018 ، ص125-126.
20. مركز الدراسات والبحوث في المالية الإسلامية، التحديات القانونية والاقتصادية في تطبيق المضاربة في الجزائر ، .2021
21. موسى مبارك خالد ، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، رسالة ماجيستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، سكيكدة ، 2013م ،ص123.
22. نادية بلحاج، التمويل الإسلامي في الجزائر: الفرص والتحديات ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والتمويل، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 02، 2021.
23. نوال جمال الدين، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتجارة والتمويل، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 115..
24. نوال جمعون، "الاستخدام البنكي لعقد المضاربة في الجزائر"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 12، العدد 01، 2023.

- **كتب الكترونية**

25. احمد شوقي سليمان ، الصيرفة الإسلامية (دراسات في المحاسبة والإدارة) kenanaonline.com .

- **التقارير**

26. البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي 2019.
27. البنك الدولي (2020). الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التنمية

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

28. Bernstein, Peter L. Capital Ideas: The Improbable Origins of Modern Wall Street . New York: The Free Press, 1992
29. Kamal Hadjarab, "Risques des opérations de banque liés à la finance islamique", Revue "Etudes en Economie et Commerce et Finance", Laboratoire des Industries Traditionnelles(LITA)-Université Alger 3, vol. 10(n° 01), pp. 565-580

30. Lopez, R. The , Commercial Revolution of the Middle Ages , Cambridge University Press,1976 , P 70.
31. Neal, L. opcit, p
32. OECD. (2018). Private Finance for Sustainable Development. OECD Publishing.
33. World Bank (2021). Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0
34. World Bank (2021). Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0
35. World Bank Public-Private Partnerships: Reference Guide Version 3.0 2021 https://ppp.worldbank.org